جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

تحت عنوان:

الإثراء بلا سبب في القانون الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون

من إعداد الطالبتان:

- خلادي نور الهدى
- كرارمة جوهر لمياء

تحت إشراف الأستاذ:

د: بدير يحيى

لجنة المناقشة:

الرئيس	أسود ياسين	أستاذ محاضر–أ–	جامعة عين تموشنت
المشرف	بدير يحي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة عين تموشنت
الممتحن	بلعيد غزالي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025–2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء:

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ صلى وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَاكُنْتُمْ تَعْلَمُونْ"
(التوبة-105)

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الإستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق الحلم بفضلهلم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسرلنا البدايات و بلغنا النهايات بفضله وكرمه .

أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سنداً لا عمراً.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أثار دربي والسيراج الذي لا

ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، إلى من أحمل إسمه بكل فخر، وإستمدت منه قوتي وإعتزازي بذاتي، من كان نعمة من الله وسنداً لا يميل(والدي العزيز رحمة الله عليه).

ومن جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، من دعمتني بلا حدوديا من إختصر الله لها كل معاني الرحمة و الحنان، كل لحظة نجاح لي هي إنعكاسلتعبك، أدامك فرحة في عمري (والدتي العزيزة حفظها الله).

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء، أنتم السند والدعم، حفظكم الله ووفقكم.

إلى صديقاتي الذين جعلوا هذه الرحلة أكثر متعة وأقل صعوبة، شكراً لكل لحظة ودعم،لكل كلمة مشجعة ولكل الذكريات الجميلة التي صنعناها معاً.

"فإنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرَا (5) إنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرَا (6)"

بعد كل تعب وسهر، جاء اليسر بفضل الله وبدعمكم هذا النجاح ليس لي وحدي بل

لكم جميعا، فقد كنتم سندا لي، شكرا من القلب، وأتمنى أن أكون مصدر فخركم كما كنتم مصدر قوتي.

جوهر لمياء

الإهـــــــداء

الحمد لله حباً وشكراً وإمتناناً على البدئ والختام، مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى:

" يَرْفَعُ اللهُ الَذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتْ".

فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصلحات. ها قد إنطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد و الإجتهاد زرعنا فيها الدراسة والتعب لنحصد التفوق والنجاح.

نهدي ثمرة نجاحنا إلى من قال فيهما الله تعالى: " وَقَضَى رَبُكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً".

إلى من لولا رضاها لما إهتديت سبيلاً، ولولا كفاحها لما بلغت مقاماً. إلى دستور الحب، وقبلة الحنان، إلى التي كانت صلواتها تسبق خطاي، ودعواتها تفتح لي مغاليق الأبواب. أهدي إليك هذا الجهد المتواضع، إعترافاً بأنني ما كنت لأكون لولا وجودك بجانبي "أمي الغالية".

إلى من أحمل إسمه بكل فخر وإعتزاز ،إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير ، إلى من إتكأت على صلابته حين مالت بي السبل فإستقام دربي، إلى الرجل الذي علمني كيف يصنع المجد من العدم وأنّ القمم لا تطاولها إلاّ النفوس الأبيّة التي لا تعرف الإنحناء لغير بارئها، طاب بك العمر يا سيّد الرجال وطبت لي عمراً تروى به قسوة الأيام يا "أبي الغالي".

إلى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع إرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلر قرة عينيّ

" أخي و أختي"

إلى من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق، لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة صديقاتي وأساتذتي الكرام.

وأخيراً، ما بين الصّبر والعوض أشكر نفسي على الصّبر ، فقد كانت أهلا للمصاعب، وكان فضل الله عليها عظيماً، وعوضه يليق بعزته وجلاله.

وها أنا أختم كل ما مررت به، فالحمد لله من قبل ومن بعد، راجيةً من الله تعالى أن ينفعني بما علمني، وأنّ يعلمني ما أجهل، ويجعلها حجةً لي لا عليَّ.

نـور الهدى

الشكر والعرفـــــــان:

نحمد الله عزّ وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمداً كثيراً.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والإحترام إلى الأستاذ والدكتور المشرف "بدير يحيى" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات القيمة ونصائحه العلمية السديدة، وصبره ومتابعته المستمرة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل في أحسن صورة ممكنة، كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقييمها، وعلى ما سيقدمونه من ملاحضات وإثراءات علمية قيمة تسهم في تطوير هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت بدون إستثناء.

مقدمة

يقوم النظام القانوني في جوهره الحفاظ على التوازن المالي وضمان العدالة في الروابط الإلزامية بين الأشخاص، وترتيب التزام قانوني بالتعويض لرد الاختلال وحماية المراكز المفتقرة.

بناءً على ذلك، يعرف الإثراء بلا سبب بأنه واقعة قانونية نافعة، يترتب عليها زيادة إيجابية في الذمة المالية لشخص معين يقابلها افتقار في ذمة مالية لشخص آخر، دون وجود مسوغ أو سبب مشروع يبرر هذا الانتقال المالي. وتكمن الخصوصية الفنية لهذا المفهوم في أنّ الواقعة المنشئة للإثراء في حد ذاتها قد تكون مشروعة ومقبولة، إلاّ أنّ الاحتفاظ بالمنفعة الناجمة عنها دون تقديم مقابل مادي هو الذي يمثل الوضع غير المشروع الذي يتنافى مع مبادئ العدالة وقواعد الإنصاف.

وقد حرصت التشريعات الحديثة والقضاء المقارن على ضبط هذا المفهوم بنصوص صريحة حيث قضت القواعد العامة بأن الإثراء بلا سبب هو كل من نال كسباً دون سبب مشروع على حساب غيره، يلزم ولو كان غير مميز بتعويض المفتقر في حدود ما استفاد من هذا الكسب، ويظل هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء لاحقاً.[1]

ومن هنا تبرز الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب باعتباره مصدراً مستقلاً وقائماً بذاته من مصادر الالتزام، لا يستمد قوته القانونية من العقد أو الإدارة المنفردة، وإنما يتأسس على فكرة العدالة ومكافحة الكسب الغير المشروع.

أما من حيث الآثار المترتبة على هذا المبدأ وضوابط تفعيله، فقد استقر الفقه والقضاء على قاعدة جوهرية تحكم تقدير نطاق التعويض القضائي، وهي وجود رد أقل القيمتين، " قيمة الإثراء وقيمة الافتقار"، بحيث لا يتعدى التعويض المستحق للمفتقر قيمة النفع الفعلي المستقر في الذمة المالية للمتري، كما لا يجوز لأن يفوق حجم الخسارة الحقيقية التي تحملها الطرف المفتقر، الأمر الذي يكفل حماية الاستقرار المالي للمراكز القانونية المتقابلة.[2]

يمتد نطاق الإثراء بلا سبب إلى مجال القانون الإداري باعتباره قاعدة من القواعد العامة للقانون، وهي تلك الأحكام المستقرة في النظام القانوني، والتي يستخلصها القضاء من المبادئ العامة للتشريع. وينطوي هذا المبدأ على منع تحقيق الإدارة مكاسب مالية على حساب ذمم الأفراد بغير سند من القانون، فإذا تحقق هذا الإثراء، ألزمت الإدارة بجبر الضرر ورد القيمة المستحقة. ورغم أن هذا المبدأ قد استمد من القانون المدني بوصفه

[1] الإثراء بلا سبب، الموسوعة العربية، 2024، المجلد 1، طبعة1998، دمشق.

[2] الإثراء بلا سبب في القانون الخاص، الموسوعة القانونية المتخصصة، 2024، المجلد 1، طبعة2009، دمشق.

الشريعة العامة وأصلا للقوانين، إلاّ أنّ القضاء الإداري لا يلتزم بتطبيقه حرفيا بل يتمتع بسلطة تقديرية في ملاءمته مع خصوصية منازعات القانون العام ومقتضيات سير المرافق العامة واستمرارها.[1]

تعود الجدور التاريخية لقاعدة الإثراء بلا سبب إلى القانون الروماني، الذي استمد منه القانون الفرنسي القديم نظام شبه العقود الذي يضم (الإثراء بلا سبب الدفع غير المستحق والفضالة). ولم يكن القانون الفرنسي القديم يقر بقاعدة العامة للمبدأ بل اقتصر على تطبيقات متناثرة، حيث شهد القضاء الفرنسي أنداك تخبطاً نظرياً بتكييفه الإثراء بلا سبب طوال القرن التاسع عشر باعتباره مجرد فرد من الفضالة (فضالة ناقصة)، مقدما العنصر الذاتي على الرابطة الموضوعية رغم انتقادات الفقه. وتجسدت نقطة التحول الحاسمة تحت تأثير الحركة الفقهية التي قادها الفقيهان الفرنسيان "أوبري ورو" (Aubry et Rau)، مما أجبر القضاء الفرنسي على العدول عن توجهه والاعتراف بالإثراء بلا سبب كمصدر مستقل وقائم بذاته من مصادر الالتزام، منفصل تماما عن الفضالة. وقد انعكس هذا التطور على المشرع الجزائري الذي حسم موقفه قاطعاً، فميز بين الفضالة القائمة على عنصر ذاتي (نية الفضولي)، والإثراء المستند إلى عنصر موضوعي مخص أي رابطة مادية بين ذمتين ماليتين، وأقر الإثراء بلا سب مركزاً ثابتاً في منظومة الالتزامات باعتباره المصدر الرابح من مصادر الالتزام بموجب أحكام مستقلة تضمن رد الاختلال المالي.[2]

تكتسي دراسة نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري أهمية بالغة وأبعاداً مزدوجة، إذ لم يعد هذا المبدأ مجرد قاعدة أخلاقية مجردة، بل تحول إلى أداة قانونية وقضائية حتمية تفرضها متطلبات العدالة وتوازن المراكز القانونية بين الإدارة والأفراد، وتتجلى هذه الأهمية في بحث مدى توافق مبدأ الإثراء بلا سبب المستند لاعتبارات العدالة مع مبدأ الشرعية والمصلحة العامة في القانون العام، وذلك عبر إيجاد صيغة قانونية تسمح بتطبيق النظرية دون الإخلال بالضوابط الشكلية والموضوعية المنظمة للتصرفات الإدارية (كإجراءات التعاقد)، ودون أن يترتب على ذلك إهدار القواعد الآمرة التي تمس النظام العام الإداري. وتنبع أهميتها من كون أن النظرية أداة حمائية وضمانة قضائية لإنصاف الأفراد وحقوقهم وصون مبدأ المشروعية الإدارية.

وتأسيساً على هذا التوازن بين مقتضيات الإنصاف واعتبارات المصلحة العامة، تتمحور إشكالية البحث في التساؤل التالي: ما هي أحكام الإثراء بلا سبب في القانون الإداري؟ وكيف وازن القضاء بين امتيازات السلطة العامة وحماية المال العام وبين حقوق المتعاملين مع الإدارة؟

---

[1] أبو سكينة أحمد فتح الله، النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة شمس، مصر، 1995م، ص. ص 2-3.

[2] فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 279.

وبالرغم من أهمية الدراسة إلاّ أنّ الأسئلة مازالت مطروحة حول موضوع الإثراء بلا سبب في القانون الإداري وباستقراء المراجع ذات الصلة بالموضوع، نجد أنّ الدراسات التي أفردت لنظرية الإثراء بلا سبب المادة الإدارية بحثا مستقلا جاءت محدودة النطاق ولم تحط بكافة أبعاد الإشكالية وذلك لارتباط هذا المفهوم تاريخيا بالقانون المدني في وتأخر اكتسابه للذاتية القانونية كأداة حمائية مستقلة في القانون الإداري المعاصر، ومن بين هذه الدراسات القانونية نذكر:

_ سليم قديان، سلطة القاضي الإداري في مراقبة التوازن العقدي في ظل الصفقات العمومية، أطروحة في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2022.

_ عبد المنعم إليزري، تطبيقات الإثراء بلا سبب في العقود الإدارية العقود الباطلة نموذجاً، مجلة منازعات الأعمال، العدد الأول، 2014.

_ محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.

تتحدد أهداف هذه الدراسة في الإحاطة بالأبعاد النظرية والتطبيقية لنظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري، وذلك من خلال تأصيل أساسها الفقهي ومدى مطابقتها وتوافقها لضوابط مبدأي المشروعية والمصلحة العامة عند إسقاط هذه النظرية ذات الجدور المدنية على المادة الإدارية، مع إظهار دورها الحمائي في جبر الاختلال المالي للمراكز القانونية للإفراد في مواجهة الإدارة، لاسيما عند بطلان العقود أو تنفيذ أشغال إضافية. كما تهدف الدراسة إلى ضبط قيودها القضائية تمييزاً لها عن دعاوى المسؤولية الأخرى ومنع تجاوز أحكام النظام العام المنظمة للصفقات العمومية والمناقصات، وصولاً إلى استقراء الواقع التشريعي والتوجه القضائي في الجزائر قصد تحديد العقبات الموضوعية والإجرائية التي تحد من استقلاليتها كآلية قانونية مستقلة بذاتها. وتقديم دراسة قانونية مؤصلة تشكل مرجعاً علمياً للباحثين والطلبة وتواكب التعديلات التشريعية والتنظيمية الأخيرة التي مست منظومة العقود الإدارية والصفقات العمومية ذات الصلة بالموضوع.

بقدر الأهمية العلمية التي يكتسيها هذا البحث، إلاّ أنّ مسار إعداده اصطدم بعقبات موضوعية شكلت تحدياً منهجياً، تمثلت في التشعب الهيكلي لطبيعة الإثراء بلا سبب باعتباره واقعة مادية تتأرجح أحكامها بين القواعد الموضوعية للشريعة العامة (القانون المدني) وبين الخصوصية المستقلة للقانون الإداري والمنازعات العامة يضاف إلى ذلك حداثة التعديلات التشريعية والتنظيمية الأخيرة التي أوجدت ندرة واضحة في المراجع والأبحاث الأكاديمية المتخصصة التي واكبتها وشرحت تطبيقاتها القضائية المعقدة وضيق الوقت الأجل إحاطة بكل المعلومات الكافية التي تخدم الموضوع.

تأسيساً على مقتضيات الدراسة الإدارية والتحليلية للموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتعريف نظرية الإثراء بلا سبب وتحديد أركانها، مع الاستعانة بآليات المنهج المقارن لبيان كيفية إسقاط هذه النظرية ذات المنشأ المدني على روابط القانون العام، وصولاً إلى استقراء وتوجيه الحلول القضائية وموقف المشرع في المنظومة القانونية الجزائرية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثراء بلا سبب في القانون الإداري.

الفصل الثاني: تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون الإداري.

حيث نسعى من خلال هذه الدراسة المنهجية إلى معالجة الإشكالية المطروحة، وصولا إلى استعراض جملة من النتائج العلمية التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإثراء بلا سبب في القانون الإداري

تمهيد:

يعتبر الإثراء بلا سبب من المبادئ التي تقوم عليها نظرية الالتزام، فهو ليس مجرد قاعدة في القانون المدني، بل هو قانونية أخرى من بينها القانون الإداري. ففي إطار القانون الإداري يبرز كأداة قانونية لتحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد، وخاصة في الحالات التي تحصل فيها الإدارة على منفعة أو خدمة تؤدي إلى إغناء ذمتها المالية مقابل افتقار شخص آخر، دون سند قانوني يبرر ذلك.

وفي مثل هذه الحالات يتدخل القضاء الإداري لإقرار مبدأ العدالة ومنع الكسب غير مشروع وحماية الذمة المالية مبدأ أخلاقي وقانوني ينظم العلاقات المالية داخل الدولة. غير أن أهميته العملية أدت إلى امتداد تطبيقه ليشمل مجالات لتحقيق التوازن بين الأطراف. ولتحديد الإطار المفاهيمي لهذه النظرية وبيان أحكامها في المجال الإداري، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: مفهوم الإثراء بلا سبب
- المبحث الثاني: النظام القانوني لنظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري.

المبحث الأول: مفهوم الإثراء بلا سبب

يعد الإثراء بلا سبب مبدأ قانونيا جوهريا في نطاق القانون الإداري، يتعلق بوضع يستفيد فيه طرف على حساب طرف آخر دون سبب مشروع مقبول.

يرتكز هذا المفهوم على إرساء أسس العدالة والتوازن في العلاقات القائمة بين الأفراد والإدارة. وبناءً عليه، واستجابة لضرورات التحديد الدقيق لهذا المفهوم وتبيان مقاصده، سنقوم بدراسة هذه النظرية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ حيث نخصص للمطلب الأول تعريف الإثراء بلا سبب، وفي المطلب الثاني تطور التاريخي للإثراء بلا سبب في القانون الإداري.

المطلب الأول: تعريف الإثراء بلا سبب

تتوقف دقة البحث في الإثراء بلا سبب على ضبط مفاهيمه الأساسية، وهو ما استوجب معالجة هذا المطلب عبر تقسيم ثنائي: نخصص فرعه الأول للتأصيل الفقهي، وفرعه الثاني للتعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

تأسيسا على قاعدة العدالة التي تمنع إثراء ذمة مالية على حساب أخرى دون مقتضى شرعي أو سند نظامي؛ فإن الإثراء بلا سبب في القانون المدني يعرف بأنه: "تحقق الزيادة المالية في ذمة شخص يقال له المتري، يصحبه نقصان في ذمة شخص آخر يقال له المفتقر، وهذه الزيادة وهذا النقصان نتجا عن واقعة غير قادرة على تبرير أي منهما في نظر القانون."[1]

وعرفه الآخرون بأنه: "انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يتركز عليه كمصدر له". أما من حيث الدعوى ذهب جانب من الفقه تعريفه بأنه: "الدعوى التي يستطيع بها شخص تسبب في إثراء الغير على حسابه دون أن يكون ملتزما قانونا بهذا الإثراء من استرداد الذي تسبب فيه".

[1] سليم قديان، سلطة القاضي الإداري في مراقبة التوازن العقدي في ظل القانون الصفقات العمومية، أطروحة في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021\2022، ص 266.

في الشريعة الإسلامية، يقول بعض الفقهاء أن الشريعة تعرف الكسب بلا سبب مبدأ عاما وقاعدة كلية، فهي تقضي بأنه«لا ضرر ولا ضرار » و « والغنم بالغرم » ويذكر الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» الآية ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلْ﴾ وجاء في خطبة الرسول ﷺ يوم النحر قوله: «على اليد ما أخدت حتى ترده».[1]

"يصنف مبدأ الإثراء بلا سبب ضمن المبادئ القانونية العامة الواجبة النفاذ في نطاق القانون الإداري؛ حيث حرص القضاء الإداري على تطبيقه مع مراعاة الطبيعة الخاصة لروابط القانون العام. وتتميز هذه الروابط بخصائص تختلف عن نظيرتها في القانون الخاص، مما يمنحها قواعد متميزة وتطبيقات تتفق مع مقتضيات العلاقات الإدارية، وإن تشابهت الشروط والضوابط الموضوعية لإعمالها مع تلك المقررة في القانون المدني".

وبناء على ذلك يتضح أن مفهوم نظرية الإثراء بلا سبب في مجال القانون العام تتطلب وجود فائدة وإثراء عاد على جهة الإدارة المتعاقد، وهذا ما يتطلبه القاضي الإداري، بل ويتشدد القاضي الإداري في التأكد من تحقق المنفعة للحكم بالتعويض عما قام به المتعاقد من أعمال. [2]

يمكن تعريف الإثراء بلا سبب باختصار بأنه هو كل منفعة مادية أو معنوية يجنيها المدين أي أن كل فائدة يمكن تقديرها بالمال لاكتساب مال جديد من المنقولات أو العقارات أو انتفاع به بعض، الوقت، أو انقضاء دين، أو تجنب خسارة محققة، أو إشباع حاجة مادية، أو أدبية ما دام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها بالمال أعتبر هذا إثراء.[3]

الإثراء بلا سبب هو من مصادر القديمة للالتزام كل من أثرى على حساب الغير دون مسوغ قانوني يلتزم برد قدر ما أثرى به في حدود ما لحق الطرف الآخر من افتقار، فإذا استولى شخص على ملك غيره، دون أي سند قانوني وإضافته في ذمته المالية ولو بنية حسنة، يكون أثرى دون مسوغ قانوني على حساب الغير ويلتزم برد أدنى القيمتين ما أثرى به وما افتقر به الغير.[4]

---

[1]مازن هاشم، الموسوعة العربية ضمن النشاطات الثقافية للهيئة، المجلد 39، دمشق، دار الروضة، سنة 2024، arab_ency.com.sy 17 :54 31/03/2026

[2]سليم قديان، مرجع السابق، ص 267.

[3]شرفات فيصل، مرجع السابق، ص 354.

[4]عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 935.

خلاصة ما تقدم نستطيع أن نعرف الإثراء بلا سبب بأنه: " الاغتناء الذي حصل لشخص ما نتيجة لافتقار ذمة شخص آخر من دون أن يكون هناك سبب شرعي أو قانوني لهذا الاغتناء."[1]

كما أن تصنيف نظرية الإثراء بلا سبب ضمن القواعد العامة للالتزام التي تتميز باتساع نطاق تطبيقاتها القضائية، إذ تجد سندها الجوهري في مبدأ العدالة. وقاعدة عدم جواز الاغتناء غير المشروع على حساب الغير دون مسوغ قانوني. بعد هذا المبدأ آلية قانونية لاستعادة التوازن المالي المختل، حيث أقره الاجتهاد القضائي كقاعدة لجبر الضرر الناشئ عن الانتقال دون مسوغ قانوني للذمة المالية.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تعتبر فكرة الإثراء بلا سبب من المبادئ المستقرة في إطار أحكام وقواعد القانون الخاص، كما تعتبر أحد المصادر الالتزام في القانون المدني الفرنسي، وعرفت ضمن ما يسمى أشباه العقود. غير أن المشرع الفرنسي لم ينظمها بنص صريح، على خلاف المشرع المصري والجزائري اللذين نصا عليها صراحة إذ جاء في المادة 141 من القانون المدني أنه: كل من نال بحسن نية، من عمل الغير، أو من شيء له منفعة لا مبرر لها، يلتزم بالتعويض من وقع على حسابه يقدر ما استفاد من العمل أو الشيء. [3]

نص نظام المعاملات المدنية السعودي أنه: "كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد ".

في القانون المقارن، عرف القانون المدني الكويتي الإثراء بلا سبب على أنه: " كل من يثرى دون سبب مشروع على حساب آخر، يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من ضرر، ويبقى هذا الالتزام ولو زال الإثراء بلا سبب بعد حصوله. [4]

---

[1] شرفات فيصل، مرجع السابق، ص 352.

[2] سلمان بو ذياب، مبادئ القانون المدني دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون–الحق–الموجب والمسؤولية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص192.

[3] سليم قديان، مرجع السابق، ص266.

[4] ماجد بن نايف الشيباني، الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد 44، سنة 2024، ص 2098.

كما تناول المشرع الأردني الإثراء بلا سبب في المواد (293-295) والعراقي في المواد (233-244) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 لم يضع تعريف محدد له وترك ذلك للفقه والقضاء.[1]

تعد نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري من المبادئ القانونية العامة الجوهرية التي تهدف إلى إرساء قواعد العدالة والإنصاف في المعاملات الإدارية، وإخضاع الإدارة لنظام أخلاقي يمنع استفادتها من مجهودات الغير دون مقابل قانوني. وقد حظي هذا المبدأ بتطبيقات قضائية راسخة أمام كل من مجلس الدولة الفرنسي ومجلس شورى الدولة اللبناني.

حيث استقر الاجتهاد القضائي الإداري على إقرار حق التعويض في الحالات التي يتم فيها تنفيذ الأشغال أو تقديم خدمات لفائدة جهة إدارية استنادا إلى عقد لم يكتمل إجراءات إبرامه، أو عقد قضى القضاء ببطلانه أو حتى في حالات استمرار تقديم الخدمة بعد انقضاء مدة العقد الأصلي دون تجديده. وفي جميع هذه الفرضيات، يعتبر الشخص العام الذي استوفى تلك المنفعة قد حقق إثراء في ذمته المالية على حساب مقدم الخدمة (المفتقر) دون وجود سند قانوني يبرر هذا الإثراء مما يستوجب جبر الضرر وإعادة التوازن المالي.[2]

يذهب البعض في صدد الإثراء بلا سبب، للقول: "تبدو عدالة هده القاعدة أمرا واضحا تماما يفرض نفسه بالمنطق المجرد على العمل، ذلك أن التوازن هو الأصل وعدم التوازن هو الاستثناء، والاستثناء لا بد له من مبرر حتى يأخذ حكما مغايرا للأصل، فإذا لم يوجد مبرر وجب عدم الاعتداد بالاستثناء والعودة للأصل".[3]

الإثراء بلا سبب "هو كسب أي شخص مهما كان هذا الشخص أي أموال أو أية ممتلكات للغير بلا سبب مشروع وقانوني على حساب شخص آخر وسبب له ضرر."[4]

---

[1] شرفات فيصل، مرجع نفسه، ص352.

[2] علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، سنة2011، ص130.

[3] علي عبد الأمير قبلان، المرجع نفسه، ص. ص 130-131.

[4] مصطفى عزت محمود، الإثراء بلا سبب والأزمات الاقتصادية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق جمهورية مصر العربية، العدد 28، الجزء الخامس، سنة 2024، ص06.

"ومن الشروط التي تحول دون تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب قيام مسوغ قانوني للكسب، يتمثل بعقد أو بنص تشريعي أو بعمل يقف بوجه الادعاء، وعدم وجود وسيلة أخرى تمكن صاحب الحق من المطالبة به"[1]

كما يمكن توضيح هذا الأخير أيضا بأنه:" هو أحد الأمور التي يحق بسببها قيام المضرور برفع دعوى على المتسبب في الضرر للفصل بها والحصول على تعويض منها بشكل قانوني ورسمي."[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي الإثراء بلا سبب في القانون الإداري

دراسة الجذور التاريخية لمبدأ الإثراء بلا سبب تقتضي منا العودة إلى الأصول الرومانية التي وضعت الأسس الأولى لهذا المبدأ، مرارا بالتطور الذي عرفها القضاء الفرنسي، وصولا إلى تكريسه في النظام القانوني الجزائري. لدى قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول الجذور التاريخية الإثراء بلا سبب في القانون الروماني والفرع الثاني تطور المبدأ في القانون والقضاء الفرنسي والفرع الثالث تكريس المبدأ في الشريعة القضاء الإداري الجزائري.

الفرع الأول: الجذور التاريخية الإثراء بلا سبب في القانون الروماني

تمتد جذور فكرة الإثراء بلا سبب على حساب الأخر في القانون الروماني إلى بداية العصور الرومانية الأولى باعتبارها من أقدم الأفكار القانونية الرومانية لاتصالها المباشر بقواعد العدالة والقانون الطبيعي، حيث ظهر وتأكد مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الروماني لما استقر عليه الوضع آنذاك في روما من عدم جواز نيابة شخص عن آخر في التصرفات القانونية؛ فقد اقتصرت آثار العقد من حقوق والالتزامات لطرفيه دون غيرهما، ولم يعد مبدأ عدم جواز النيابة في التعاقد ملائما، خاصة بعد تحول المجتمع الروماني من زراعة إلى تجارة وتشعبت علاقاته، الأمر الذى استحال فيه على الشخص أن يباشر كل أعماله وتصرفاته بنفسه، وكان لابد من تدخل تابعيه والخاضعين لسلطته أبنائه أو رفيقة لإتمام الإجراءات، وهذا قد استلزم إيجاد حلول لمواجهة هذا النقص في القانون المدني الروماني؛ لدى ظهرت دعوى الإثراء بلا سبب التي اتسع نطاقها كوسيلة لمواجهة إثراء طرف على حساب آخر بدون مبرر أو سبب.[3]

---

[1] سلمان بو ذياب، المرجع السابق، ص193.

[2] مصطفى عزت محمود، المرجع نفسه، ص 06.

[3] إمام صلاح إمام، الإثراء بلا سبب في القانون الروماني والفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد 10، العدد 03، 2024، ص697.

الإثراء بلا سبب قد عرفته المجتمعات البشرية الأولى في بداية تنظيمها القانوني وفقا لما أملته الفطرة السليمة، فضلا عن التطورات والتغيرات التي لحقت بالمجتمعات في سائر المعاملات؛ حيث كان لها الدور الواضح في تأكيد مبدأ الإثراء بال سبب الذي سبق ظهور العقد كمصدر الالتزام.

ترجع النشأة الأولى الإثراء بلا سبب على حساب الآخر ينفي مجال التشريع الوضعي إلى القانون الروماني بالرغم من عدم ظهوره في بداية الأمر كمبدأ عام تستخلص منه تطبيقات متنوعة ؛ وبالتالي لم يتم تطبيقه كأصل مشترك، كما لم تنظمه قاعدة عامة منذ أقدم العهود الرومانية إلافي أواخر العصر الجمهوري؛ وقبل ذلك تم الاهتداء بمبدأ الإثراء بلا سبب على حساب الآخرين تأثرا بالفكر الأخلاقي وقواعد العدالة باعتبارها الأساس المباشر له وفقا للطبيعة التي ترفض إثراء الشخص على حساب غيره بلا حق أو سبب، كما كان للأساطير اليونانية دور في ذلك ؛ لأنها أكدت عدم اختلال التوازن بين الناس في التعامل.[1]

ظهرت فكرة الإثراء بلا سبب عند الرومان في أواخر عهد الإمبراطورية غير أنها لم تكن معروفة كسبب من أسباب الالتزامات فقد كانت الدعوى التي ترفع بناء على هذا المبدأ تنحصر في حالات معدودة، كحالة العقد الذي يعقده الغير مع ولد خاضع لسلطة أبيه، فإذا أثري الأب من وراء عقدهما، كان لمن تعاقد معهما أن يرجع عليه بمقدار ما افتقر هو به.[2]

أقر النظام القانوني الروماني فئتين من الوسائل القضائية القائمة على مبدأ الإثراء غير المشروع، الأولى هي دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق والثانية هي دعوى الكسب بلا سبب. إلا أن هذه الوسائل لم تكن متاحة كحق عام، بل حصرت ممارستها في حالات محددة وشروط ضيقة وضعها المشرع الروماني آنذاك. ونتيجة لهذا النهج القائم على الحصر، لم يصل القانون الروماني إلى وضع قاعدة عامة تشتمل على جميع الأحوال التي يجوز فيها تناول الإثراء دون مسوغ قانوني.

أولا: دعوى استرداد ما دفع دون سبب: تشمل الحالات الآتية:

1_دعوى استرداد الدفع غير المستحق وهو يظن أن هذا الغير دائن له (conditio indebiti).

2_دعوى استرداد ما دفع لغرض لم يتحقق (condictio, cause date, cause non secutar)

3_دعوى استرداد ما دفع لغرض غير مشروع كمنعه من ارتكاب جريمة وتسمى (condictio ob causam turpem).

4_دعوى استرداد ما دفع بموجب إجراء غير قانوني وتسمى (condictio ob injustum causam).

[1] إمام صلاح إمام، المرجع نفسه، ص698.

[2] دوار جميلة، الوجيز في شرح النظرية العامة للالتزامات في التشريع الجزائري، دار الباحث، برج بوعريريج، السنة 2019، ص151.

5_دعوى استرداد ما دفع لانعدام السند القانوني أو كان لم يتحقق أو كان قد انقطع بعد أن تحقق (condictio sine causa).[1]

ثانيا: دعوى الكسب غير المشروع:

بدأت هذه الدعوى في نطاق ضيق ومحدد، وهو دائرة التعاقد الذي يتم بين شخص وآخر يكون خاضعا لسلطته، كعلاقة بين الأب والابن أو بين السيد والعبد. فإذا ترتب على هذا التعاقد إثراء للأب أو السيد دون أن يكون طرفا مباشرا في العقد، جاز الرجوع عليه بقدر ما عاد عليه من منفعة (إثراء)، في حدود ما افتقر به الطرف الآخر نتيجة تعاقده مع الابن أو العبد. ثم اتسعت دائرة هذه الدعوى لتشمل التعاقدات بين أشخاص لا يخضع أحدهم لسلطة الآخر، فإذا أثرى شخص ثالث من وراء هذا التعاقد (كشريك تعاقد مع الغير فعاد هذا التعاقد بالنفع على الشركة)، جاز الرجوع عليه بدعوى الإثراء. ورغم هذا التوسع ظلت الحالات التي تقرر فيها هذه الدعوى محددة ولم يضع القانون الروماني قاعدة عامة تشمل جميع حالات الإثراء بلا سبب.[2]

قاعدة الإثراء بلا سبب، إذا كانت قد عرفت منذ القديم فهي لم تعرف إلا على نحو غير متصل الأجزاء عرفها القانون الروماني لا كمبدأ عام تستخلص منه تطبيقاتها المتنوعة، بل جزئيات متناثرة وفروض متفرقة تستقصي في حالات محددة، دون أن يجمعها أصل مشترك أو تنظمها قاعدة عامة".[3]

الفرع الثاني: تطور مبدأ في القانون والقضاء الفرنسي

سار القانون الفرنسي القديم على النهج القانون الروماني ولم يضع له مبدأ عاما فحسب وإنما أقلب الأوضاع، فجعل مصدر الإثراء بلا سبب فضالة ناقصة. وحين صدر القانون المدني الفرنسي، جاءت نصوصه خالية من النص على مبدأ عام الإثراء بلا سبب ولكنه أورد تطبيقات متناثرة وظل القضاء الفرنسي على هذا النحو طوال القرن التاسع عشر تقريبا صدر عنه أحكام كثيرة بهذا المعنى[4] .

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية هذا الفكر الذي يذهب إلى اعتبار الإثراء بلا سبب مصدرا مستقلا وعاما للالتزام غير أنه في 15جوان 1892 اعترفت بقاعدة الإثراء بلا سبب، وجعلتها مصدرا للالتزام ثم قضت

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص936.

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص937.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص935.

[4]دوار جميلة، المرجع السابق، ص. ص 151_152.

في 12 ماي 1914 بقبول دعوى الرجوع في كل مرة تثري في ذمة على حساب أخرى، وذلك لاعتبارها دعوى احتياطية لا يلجأ إليها إلا عند عدم وجود وسيلة قانونية أخرى.[1]

فقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي في تعميق فكرة الإثراء بلا سبب وإعلانها صراحة، بعد أن مهد لها في قراراته السابقة، منذ قراره الصادر بتاريخ 26/07/1916، حيث ذهب إلى أن الإدارة يجب ألا نثري على حساب أحد المحاسبين الفعليين وأنه بإمكان الأخير ممارسة دعوى الإثراء بلا سبب لاسترداد المقابل لما قام به من أعمال نافعة، في حدود المنفعة التي تحققت للإدارة من ورائها[2] .

تأثر المشرع الفرنسي القديم بالقانون الروماني، ولم يضع قاعدة عامة في الإثراء بلا سبب وإنما اقتصر على تطبيقات متناثرة أهمها: الدفع غير مستحق و الفضالة و المصاريف الضرورية والنافعة، أما خارج هذه التطبيقات فقد كان الفقه والقضاء مترددين في إقرار مبدأ باعتبارها مبدأ مستقل و مصدرا أصليا للالتزام، ويجعل الفضل في تنظيم قاعدة الإثراء بلا سبب وجعلها قائمة بذاتها مصدرها العدالة إلى الفقيهين المعروفين "أوبري" و"رو" غير أن القاعدة مقيدة بقيدين، الأول أن دعوى الإثراء احتياطية لا يلجأ إليها عند عدم وجود وسيلة قانونية أخرى و الثاني أن الإثراء يشترط فيه أن يكون قائما وقت رفع الدعوى.[3]

مرت قاعدة الإثراء بلا سبب في القانون الفرنسي بثلاثة مراحل أساسية وصولا إلى استقلالها كقاعدة عامة:

أولا: مرحلة إنكار المبدأ العام:

لم يتضمن " قانون نابليون " نصا صريحا يقر بقاعدة عامة للإثراء بلا سبب، واقتصر الأمر على نصوص متفرقة تعالج حالات خاصة مثل "الدفع الغير المستحق" و "الفضالة" وكان تيار مدرسة الشرح على المتون (l'école de l'exégése) برفض الخروج على النصوص التشريعية الصريحة، مما أدى إلى حصر تطبيق الفكرة في تلك الحدود الضيقة دون التوسع فيها.

ثانيا: مرحلة الفضالة الناقصة:

شهدت انتقال القانون الفرنسي إلى مرحلة جديدة، أقر فيها القضاء بفاعلية قاعدة الإثراء بلا سبب، إلا أنه لم يقرر استقلاليتها بعد، بل اعتبرها فرعا منبثقا عن أحكام الفضالة المنصوص عليها تشريعيا، وصورة من صور الفضالة الناقصة وفقا لتأصيل الفقهي الذي وضعه "بوتييه". ومن هذا المنطلق استقر اجتهاد محكمة النقض

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير مشروع –الإثراء بلا سبب – القانون)، الجزء 02، الطبعة 06، ديوان المكبوتات الجامعية، الجزائر، السنة 2014، ص 507.

[2] سليم قديان، مرجع السابق، ص 267.

[3] العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص 447.

الفرنسية على القضاء بالإثراء بلا سبب قياسا على نظام الفضالة، معتبرا إياه بمثابة فضالة اختل أحد أركانها الجوهرية وتحديدا لركن القصد أي نية إدارة شؤون الغير.

ثالثا: مرحلة الاعتراف بالمبدأ العام:

حيث يشهد النظام الفرنسي في هذه الحقبة تحولا جذريا، حيث أقر باستقلالية قاعدة الإثراء بلا سبب استنادا إلى عاملين جوهريين، يتمثل الأول في انحصار هيمنة "مدرسة الشرح على المتون" وتحرر الفكر الفقهي والقضائي من القيود التفسيرية الضيقة للنصوص التشريعية، مما تسمح بصياغة المبادئ القانونية العامة دون التقيد بوجود النصوص الصريحة. أما العامل الثاني يكمن في قصور نظرية الفضالة الناقصة عن ستعاب التطبيقات المتعددة والمتنوعة بمبدأ الإثراء، حيث ضاق النطاق التقليدي للفضالة سواء في صورتها الكاملة أو الناقصة.[1]

تصدر الفقهيان "أوبري ورو" هذه المرحلة، حيث أصلا لقاعدة الإثراء بلا سبب كمصدر مستقل للالتزام قائم بذاته ومنفصل عن الفضالة استنادا لقواعد العدالة، معتبرين النصوص التشريعية مجرد تطبيقات لا تذكر على سبيل الحصر. وقد تبنى الاجتهاد القضائي هذا التوجه عام 1892، مع إخضاع استقلال القاعدة لضابطين الطبيعة الاحتياطية للدعوى (action subsidiaire) عند تعذر السبل القانونية الأخرى، وضرورة قيام واقعة الإثراء وقت المطالبة القضائية، وهو ما أرشاه "أوبري ورو" استنادا لتأصيلات "بوتييه". ولا يزال القانون الفرنسي يسعى لتجاوز هذين القيدين في مرحلة رابعة تستهدف تجريد القاعدة من القيود الإجرائية ومعوقات إطلاقها وشمولها. [2]

لقد ظل نطاق قاعدة الإثراء بلا سبب خلال العصور الوسطى سواء في القانون الفرنسي القديم أو الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي محدودا، بحيث لم يبلغ حتى ذلك المدى الضيق الذي كانت عليه في القانون الروماني. وقد ورثتها التشريعات الحديثة كأحكام متفرقة وتطبيقات مبعثرة، تفتقر إلى الوحدة الموضوعية، حيث ظلت مندمجة ضمن مصادر الالتزام الأخرى دون أن تتمتع بكيان قانوني مستقل أو ذاتية خاصة. واستمر هذا الوضع حتى عهد قريب، حينما تدخل القضاء في فرنسا ومصر، ومن بعدهما التقنيات التشريعية الحديثة، لترسم لها معالم دقيقة وحدودا واضحة؛ بموجب هذا التطور، اكتسبت القاعدة استقلاليتها، وأصبحت مصدرا قائما بذاته من مصادر الالتزام. ويعد القانون المدني المصري الجديد (الحالي) تجسيدا لأقصى مراحل النضج والاستقرار التي بلغتها هذه القاعدة في مسارها التاريخي.[3]

---

[1] عبد الرازق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص940.

[2] عبد الرازق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص941.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص935.

الفرع الثالث: تكريس المبدأ في التشريع والقضاء الإداري الجزائري

مجلس الدولة الفرنسي تجاوز تشدده السابق بالتدريج، مستلهما في ذلك قواعد القانون الطبيعي، حيث أقر صراحة مبدأ التعويض في إطار الروابط شبه التعاقدية مع الإدارة، وذلك لقاء ما يقوم به الخواص من نفقات نافعة عادت بالفائدة على المرفق العام. وتجسد هذا التوجه في قرار بلدية (de vezac)، الذي قضى فيه بأحقية المدعي في تقاضي تعويض عن الأعمال التي أنجزها لفائدة البلدية، معتبرا أن عدم استيفاء هذه الأعمال للإجراءات التنظيمية أو التراخيص المسبقة لا يحول دون جبر الضرر المالي للمدعي طالما تحقق الإثراء في جانب الإدارة. وقد كرس مجلس الدولة في هذا الصدد معيار المنفعة كشرط جوهري لصالح الإدارة وبناء عليه قضى باسترداد التعويض الذي صرف دون وجه حق، لثبوت افتقار النفقات المطالب بها لقاء الأعمال المتمسك بها ليس لها أي فائدة لصالح المرفق العام.[1]

من هذا المنطلق، أصبح مبدأ الإثراء بلا سبب يشكل أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية، بل والأساس الوحيد المسؤولية شبه التعاقدية نظرا للروابط الوثيقة بين الإثراء بلا سبب ونظرية شبه العقد، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قضية sud–aviation، باعتباره مبدأ عاما يطبق حتى في غياب النص لاسيما في مجال الأشغال العامة.[2]

لقد استقر القضاء الفرنسي منذ ذلك الحين على مبدأ الإثراء، نظمته تشريعات دول العالم بنصوص صريحة، وقد تأثر المشرع الجزائري بما انتهى إليه الفكر القانوني الحديث، فقرر قاعدة الإثراء بلا سبب مبدأ عاما من مصادر الالتزام، كما جعل دعوى الإثراء دعوى أصلية، وليست احتياطية على منوال القانون المصري وخلافا للقانون الفرنسي، وقد أحسن مشرع الجزائري صنعا بسكوته عن اشتراط بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى كما هو الشأن في القانون الفرنسي[3] .

تكريسا لهذا التوجه، استند المشرع في إقرار هذه القاعدة إلى قواعد العدالة بموجب المادتين (141و142) من القانون المدني، التي يتفرع عنه دفع غير المستحق من (143 إلى 149) والفضالة من (150 إلى 159) كما أن القضاء الإداري في الجزائر أخذ بنظرية الإثراء بلا سبب في بعض أحكامه، حيث قررت الغرفة الإدارية

[1] إيراين نوال، شريف سمية، لجوء القضاء الإداري نظريات ومبادئ العقد المدني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص81.

[2] نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2020، ص549.

[3] دوار جميلة، المرجع السابق، ص 153.

للمحكمة العليا بتاريخ 05/05/1990 أن ".... حيث أن إهمال البلدية قد أدى إلى تركيب مضخة ثانية...، حيث أن رفض البلدية دفع تكاليف هذه المضخة الثانية يشكل الإثراء بلا سبب..." [1]

المبحث الثاني: النظام القانوني لنظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري

تشكل نظرية الإثراء بلا سبب إحدى المبادئ القانونية العامة التي اعتمد عليها القضاء الإداري كمصدر غير مكتوب للالتزام، بهدف تحقيق التوازن المالي وضمان العدالة في الحالات التي يستفيد فيها أحد الأطراف، سواء الإدارة أو الفرد، على حساب الطرف الآخر دون وجود مبرر قانوني. ويتطلب تطبيق هذه النظرية في المنازعات الإدارية توافر شروط محددة، والتي سيتم تناولها في هذا المبحث النظام القانوني لنظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول شروط الإثراء بلا سبب في القانون الإداري والمطلب الثاني الأساس القانوني للإثراء بلا سبب.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في قانون الإداري

تقوم مسؤولية الإدارة عن الإثراء بلا سبب إلا بوجود أركان محددة تضمن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وامتيازات المرفق العام. وتتضمن هذه الأركان شروطا موضوعية تتصل بالذمة المالية، وشروطا قانونية تحدد مدى مشروعية الالتزام من خلال هذا المطلب نتناول في الفرع الأول الشروط المادية للإثراء بلا سبب ثم في الفرع الثاني الشروط القانونية للإثراء بلا سبب.

الفرع الأول: الشروط المادية

كرس القضاء الإداري نظرية الإثراء بلا سبب كمصدر الالتزام تطبيقاً لقواعد العدالة والإنصاف الإدارية، تبنى القضاء الإداري نظرية الإثراء بلا سبب ومنحها خصوصية صغيرة توازن بين حقوق المتعاملين وامتيازات السلطة العامة. ويتوقف تطبيق هذه النظرية في مواجهة الإدارة على توافر شروط مادية متلازمة، تتمثل في تحقيق الإدارة لمنفعة مادية أو معنوية (إثراء)، يقابلها خسارة مالية في جانب المتعامل (افتقار)، على أن ترتبط الخسارة بالمنفعة برابطة سببية مباشرة بينهما.

أولا: إثراء المصلحة المتعاقدة

[1] سليم قديان، المرجع السابق، ص 268.

يقصد بإثراء المصلحة المتعاقدة حصولها على منفعة نتيجة قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ خدمات والأشغال الخارجة عن نطاق الصفقة العمومية أو ما لحقها ولكن لها علاقة مباشرة بموضوع هذه الصفقة بطريقة أمثل إلا عند طريق تنفيذ هذه الخدمات أو الأشغال.[1]

يدخل في إطار هذه الخدمات أو الأشغال تلك التي نفدت بشكل غير مطابق للمواصفات؛ المنصوص عليها في دفتر الشروط فالمفروض أن المصلحة المتعاقدة تقوم بتوجيه أمر للمتعاقد أثناء تنفيذه لهذه الأشغال من أجل وقفها وإعادة تنفيذها وفقا لما هو متفق عليه، أو على الأقل تسجل اعتراضا صريحا على تنفيذ هذه الأشغال بهذا الشكل وعدم قيامها بهذا الإجراء يعني موافقتها ضمنية على هذه الخدمات أو الأشغال وبالتالي فإنه بالرغم من حقها رفض صرف المقابل المالي لهذه الخدمات في الإطار التعاقدي، فإن هذا لا يعني حرمان متعامل المتعاقد معها ، من حقه في طلب التعويض عن هذه الخدمات على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب . [2]

ولا يكفي مجرد الادعاء من طرف المتعامل المتعاقد، بأن المصلحة المتعاقدة قد أثريت على حسابه وإنما يجب عليه أن يثبت بأن الخدمات أو التوريدات المنفذة من طرفه قد استفادت المصلحة المتعاقدة منها فعليا، وفي هذا الإطار قضت محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة "Nancy" في قرار صادر لها بتاريخ 26 مارس 2015 في قضية société France laverie service بأن المصلحة المتعاقدة لم تثري على حساب المتعامل المتعاقد معها لأن الأجهزة التي تم توريدها إليها بناء على عقد إداري ملغى لم تستعمل إطلاقا وإنما تم وضعها في مستودع الإدارة[3] .

تأسيسا على المبادئ القانونية المستقرة في القضاء الإداري، يشترط لاستحقاق المتعاقد تعويضا من جهة الإدارة بناءا على نظرية الإثراء بلا سبب توافر أركان، أولها إثراء جهة الإدارة بتحقيق منفعة مادية أو معنوية التي تضاف إلى ذمتها المالية أو الأعباء التي تحملها في تقديم المنفعة، على أن يربط بينها رابطة سببية مباشرة أي أن يكون إثراء الإدارة ناتج عن افتقار المتعاقد وبالتالي إذا لم يحدث إثراء فيستبعد تطبيق المبدأ.[4]

وقد قضى مجلس المجلس الدولة الفرنسي تطبيقا لذلك أنه: إذا لم يستطع المدعي إثبات وجود منفعة مادية أو مالية للهيئة العامة في الدراسات الذي قام بها، وبالتالي فإن الهيئة العامة لم تستفد من هذه الدراسات لذلك لا يوجد مبدأ الإثراء بلا سبب في هذه الحالة. وقد يتجسد الإثراء في صورة غير متصلة مباشرة بالذمة المالية، إلا

[1] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، نظرية الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022، ص194.

[2] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع السابق، ص194.

[3] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع السابق، ص195.

[4] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، شبه العقد في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2007، ص 116.

أنها تقبل تقديره بالمال، ومثال ذلك المكسب النافع للإدارة والذي تحصل عليه من خلال الدراسات أو الرسوم التي يزودها بها أحد الخبراء أو أصحاب الاختصاص تسهم في إخفاء تحسينات على المرافق العامة.[1]

تختلف صور الإثراء الذي تحصل عليه المصلحة المتعاقدة من جراء الخدمات المنفذة من طرف المتعاقد معها خارج الإطار التعاقدي من الإثراء المادي إلى الإثراء غير المادي، فقد يكون الإثراء ماديا كما هو الحال بالنسبة للخدمات أو التوريدات أو الأشغال المنفذة لفائدة المصلحة المتعاقدة والتي يمكن تقويمها ماليا. وإضافة إلى الإثراء المادي هناك الإثراء غير المادي أو المعنوي وهو إثراء غير مرتبط بالذمة المالية للمصلحة المتعاقدة، ولكن يمكن تقويمه بالمال ومن قبيل هذا الإثراء المكسب الذي يعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة من جراء الدراسات والتصاميم التي يقدمها أحد المهندسين أو الخبراء من أجل إضفاء تحسينات على بناية عمومية، وغالبا ما تثور المنازعات المتعلقة بهذا النوع من الإثراء بين المهندسين والمصممين المعماريين أو مكاتب الدراسات وبين المصلحة المتعاقدة.[2]

خطأ الإدارة شرط مسؤولية الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة :

تعد فكرة الخطأ الدافع معيارا حاسما للقضاء الإداري مستقر حتى اليوم المنصوص عليها في المادة **204** من القانون المدني العراقي رقم **40لسنة 1951** المعدل على أنه (كل افتقار يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). وقد اتجه القضاء الإداري في الأحكام الحديثة إلى تقليص اشتراط الخطأ وأصبح يكتفي بإثبات دفع مبالغ غير مستحقة أو الحصول على منفعة على حساب الإدارة دون سبب ودون اشتراط إثبات خاص للخطأ، وبالتالي أن خطأ الإدارة عند دفع مبالغ غير مستحقة أو حصول الغير على منفعة على حسابها يكون مفترضا لحق الوزارة (obligations). [3]

ثانيا: افتقار المتعامل المتعاقد:

يعتبر الافتقار الوجه المقابل للإثراء، فلا يكفي من أجل حصول المتعامل المتعاقد على التعويض على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب، توفر عنصر الإثراء في الذمة المالية للمصلحة المتعاقدة و إنما يشترط إضافة إلى ذلك عنصر الافتقار في ذمته المالية، وهو ما يعرضه لخسارة مالية فإذا انتفى هذا العنصر انتفت معه دعوى الإثراء بلا سبب ، ولا يشمل الافتقار سوى الخسارة المالية الحقيقة التي لحقت المتعامل المتعاقد ولا يمتد إلى الربح الذي فاته بسبب تنفيذ الأشغال و الخدمات الإضافية الخارجة عن النطاق التعاقدي، و هو الأمر الذي أكده

---

[1] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص. ص 552-553.

[2] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع نفسه، ص196.

[3] وورود لفتة مطير، الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة (دراسة مقارنة)، مجلة دجلة للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، المجلد 01، العدد 03، سنة 2025، ص648.

مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 24 نوفمبر 2006 في قضية ¨la société pour la concession du métroe et du réseau de bus de de l'agglomération bordelaise¨[1]

غير أنه لا يعتد بالافتقار الذي يلحق بالمتعامل المتعاقد في حالة ما إذا كان في إمكانه استرجاع التجهيزات التي قام بتوريدها إلى المصلحة المتعاقدة و استعمالها في الصفقات العمومية الأخرى، وهو ما أكده مفوض الحكومة "Bertrand dacosta" في تقريره المقدم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية ¨société Decaux¨، أين اقترح رفض التعويضات التي تطالب بها الشركة المدعية على أساس الإثراء بلا سبب وذلك لعدم وجود أي افتقار قد لحقها نظرا لقيامها بتفكيك التجهيزات الموردة للمصلحة المتعاقدة و استغلالها في تنفيذ صفقات عمومية وعقود إدارية أخرى، و في ذات السياق قضت المحكمة الاستئنافية الإدارية لمدينة "Paris"في قرار صادر لها بتاريخ 03 أفريل 2007 في قضية "commune d'Alés" بأنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد الاحتجاج بأي افتقار إذا فشل في إثبات أنه لم يكن مستفيدا من عملية تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة بطريقة غير قانونية و التي تم فسخها من طرف رئيس البلدية[2] .

كما يمثل افتقار الجانب المقابل لواقعة الإثراء، فلا يتحقق للإدارة، بل يشترط وجود افتقار في ذمة المتعاقد مع الإدارة، فالافتقار هو الضرر المادي الذي يلحق الطرف الآخر، فإذا لم يتحقق الافتقار كوجه مقابل للإثراء ينعدم إقامة دعوى الإثراء بلا سبب. إن الافتقار في إطار القانون العام لا يعني سوى النفقات النافعة أو الضرر الفعلي الذي أصاب المدعي (المفتقر) والذي ترتب عليه نفع محقق للإدارة.[3]

ثالثا: العلاقة السببية بين إثراء المصلحة المتعاقدة وافتقار المتعامل المتعاقد:

لا يعد مجرد تحقق الإثراء سندا كافيا لإقرار استحقاق المتعامل المتعاقد التعويض بمجرد تحقق عنصري الافتقار والإثراء، بل يستوجب قيام الرابطة السببية(un lien de correlation) بينهما؛ بحيث يكون إثراء المصلحة المتعاقدة أثرا مباشرا لما نفذه المتعامل من أداءات لفائدتها والتي كانت هي السبب المنشئ لافتقاره[4] .

مما يستوجب بيانه في فقه القضاء الإداري أن العلاقة السببية غير المباشرة بين الإثراء والافتقار تقتصر آثارها قانونا على جهة المفتقر غير المباشر فحسب، إذ يمتنع تحريك دعوى الإثراء بلا سبب في مواجهة الإدارة التي تحقق إثرائها بصفة غير مباشرة أي التعويض.

---

[1] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع السابق، ص196.

[2] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع نفسه، ص197.

[3] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص555.

[4] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع نفسه، ص197.

ويجد هذا التوجه سنده في اجتهاد القضاء الإداري، ولا سيما قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر له بتاريخ 30 جانفي 1935في قضية (Dames Blot) والذي قضى برفض دعوى الإثراء بلا سبب الموجهة ضد الولاية على أساس أن الأشغال المنفذة كانت لحساب الدولة وليس الولاية وإن كانت هي المستفيدة منها، مما يجب على الطرف المتضرر مطالبة التعويض من الدولة بناء على الرابطة التعاقدية القائمة بينهما.[1]

-العلاقة السببية بين افتقار الإدارة و إثراء المدين:

يشترط إضافة خطأ الإدارة أن يكون افتقار الإدارة هو السبب الذي أدى إلى إثراء الغير وهو الأصل في أغلب صور الإثراء وذلك أن كلا من الإثراء والافتقار يترتب على نفس الواقعة، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي حتى فيما بين الأشخاص المعنوية العامة وهو ما أكده في قرار صادر سنة 1966 والذي قضى فيه بإمكانية مطالبة الدولة بالتعويض، عن الأعمال الضرورية التي نفذتها لمصلحة مدنية (bordeaux)على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب، بحيث وقائع هذه القضية أن الدولة أكملت تنفيذ أشغال بناء وخدمات سكنية بدلا عن المدينة أعلاه بسبب العجز في توفير السكن الذي تعاني منه في حينها وبعد ما قامت بالرجوع عليها من أجل مطالبتها بالنفقات التي صرفتها بدافع الضرورة والاستعجال.[2]

وبالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي وتحديدا قراره الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1966(قرار وزير الإنشاءات)، نجد أن القاضي الإداري قد كرس مبدأ الإثراء بلا سبب كقاعدة الاستحقاق التعويض، مشترطا قيام علاقة سببية مباشرة بين زيادة ذمة جهة الإدارة المستفيدة من الأشغال وافتقار الذي حل بالذمة المالية لطرف المنفذ. غير أن الاجتهاد القضائي الإداري لم يقف عند حدود نظرية الإثراء بلا سبب فحسب ، بل توسع في قواعد المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ المشترك بين الإدارة وصاحب الشأن ، فضلا عن استناده إلى مفهوم دفع غير المستحق كأساس قانوني لوجوب الاسترداد و مع ذلك ليس ضروريا أن تكون واقعة واحدة هي السبب المباشر في الإثراء والافتقار بل يكفي أن يثبت إثراء المدين لم يحصل لو افتقر الإدارة ، أما في تعدد أسباب الإثراء بلا سبب يجوز أن تحلل العلاقة السببية المباشرة بين الإثراء والافتقار و الوقوف عند نظرية السبب المنتج للقول بوجود سبب مباشر بين الافتقار و الإثراء، فإذا تبين أن الافتقار كان هو سبب المنتج للإثراء وجدت العلاقة المباشرة فيما بينهما.[3]

الفرع الثاني: الشروط القانونية

[1] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع السابق، ص198.

[2] وورود لفتة مطير، مرجع السابق، ص649.

[3] وورود لفتة مطير، مرجع نفسه، ص649.

لا يكفي توافر الأركان المادية للإثراء بلا سبب لترتيب مسؤولية الإدارة على أساس أشباه العقود، بل يجب اقترانها بالشروط القانونية التي تجرد الواقعة المادية من مشروعيتها، تتمحور هذه الشروط حول انعدام السبب القانوني عبر شقين متلازمين انعدام المبرر التشريعي أو التعاقدي لإثراء المصلحة المتعاقدة وانعدام سند تشريعي أو تنظيمي يلزم المتعامل المتعاقد بتحمل التكلفة المالية للافتقار.

أولا: انعدام السبب القانوني لإثراء المصلحة المتعاقدة:

يستوجب قيام المسؤولية على أساس الإثراء بلا سبب انعدام السبب القانوني الذي يبرر إثراء استفادة المدين (المثري)، ويجعل من حق المثري أن يحصل على الإثراء أو يجعل من المفتقر تحمل قيمة افتقاره، فالسبب الذي يمنع المطالبة بالإثراء هو كل واقعة أو حكم قانوني يبرر دخول الإثراء بلا سبب وانعدام الأساس القانوني المبرر انتهائها، وقد يتمثل هذا الأساس بعقد أو قرار أو حكم قضائي إداري سند قانوني أو لائحي. ومثال ذلك في الواقع العملي كما لو تقدم أحد المزارعين إلى المصرف الزراعي بطلب للحصول على قرض زراعي، وبعد حصوله عليه تبين عدم امتلاكه أرض زراعية صالحة للزراعة أو إصدار قرار إداري معيب بعيب إساءة استعمال السلطة للحصول على منفعة شخصية للحصول على أصوات الناخبين.[1]

يشترط من أجل مطالبة المصلحة المتعاقدة بالتعويض على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب انعدام الأساس القانوني المبرر لإثرائها، فإذا كانت الخدمات و الأشغال قد تم تنفيذها بناء على عقد إداري قضى ببطلانه بسبب عدم التوقيع عليه من الهيئة المختصة أو عدم التصديق عليه أو بسبب اكتشاف عيب من العيوب التي تؤدي إلى البطلان ، أو تم تنفيذ هذه الخدمات و الأشغال خارج النطاق التعاقدي ، كأن يتبين للمتعاقد ضرورتها و فائدتها للمصلحة المتعاقدة فيبادر إلى تنفيذها دون صدور أي أمر بالخدمة إليه ، ففي مثل هذه الحالات يمكن المفتقر رفع دعوى الإثراء بلا سبب ضد المصلحة المتعاقدة من أجل الحصول على التعويض لعدم وجود أي سبب قانوني يبرر إثرائها[2] .

يعد انعدام المسوغ القانوني شرط لإقرار استحقاق التعويض تأسيسا على نظرية الإثراء بلا سبب ويتمثل السبب القانوني بوجود رابطة تعاقدية قائمة أو التزاما قانونيا أو نص لائحي. فإذا كان العقد لم يبرم بصفة نهائية أو كان باطلا أو كانت الأعمال التي أدت إلى إثراء الإدارة خارج نطاق الالتزامات التعاقدية، أو عدم وجود العقد فيمكن إعمال مبدأ الإثراء بلا سبب وإقرار التعويض استنادا إليه لعدم وجود رابطة تعاقدية.[3]

ثانيا: انعدام السبب القانوني لافتقار المتعامل المتعاقد :

[1] ورود لفتة مطير، مرجع السابق، ص650.

[2] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع السابق، ص200.

[3] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 561.

يشترط لقبول دعوى الإثراء بلا سبب المرفوعة من قبل الطرف المفتقر وتأسيس مسؤولية الإدارة على هذا الأساس إضافة إلى تحقق ركن انعدام المسوغ القانوني لإثراء المصلحة المتعاقدة كشرط جوهري وقبلي، ألا يكون الافتقار الذي لحق به ناتجا عن خطئه أو أن النفقات التي يطالب باستردادها قد تم صرفها لمصلحته الشخصية بالرغم من كونها قد أدت إلى إثراء المصلحة المتعاقدة. [1]

فخطأ المفتقر قد يؤدي إما إلى استبعاد دعوى الإثراء بلا سبب ، إما إلى الحد من الآثار المترتبة عن المسؤولية الشبه التعاقدية التي من الممكن أن تتحملها المصلحة المتعاقدة التي أثريت بطريقة غير قانونية ، و في هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له بتاريخ 25 أكتوبر 1978 في قضية Société" d'Organisation Coordination et Industrialisation du Bâtiment" (O.C.I.B" بأن الشركة المدعية تتقاسم المسؤولية مع المصلحة المتعاقدة بسبب الخطأ الذي ارتكبته ، حيث قامت هذه الشركة بإعداد دراسات و تصاميم لمشروع تم إلغائه دون دعوتها صراحة من طرف صاحب الأشغال لإنجازها ، أين كانت شروط العقد المبرم تقضي بوجوب إعداد هذه الدراسات في غضون الشهرين التاليين لتاريخ الموافقة على المشروع التمهيدي من طرف وزير التربية الوطنية ، الأمر الذي لم يحصل إطلاقا ، و قرر المجلس بأنه لا يمكن الموافقة الممنوحة من طرف الإدارة أثناء إجراء الاستشارة ولا التقرير المرسل من طرف مديرية البناء إلى وزير التربية أن يعوض موافقة الوزير على المشروع التمهيدي كما قرر المجلس بأن تصرف الإدارة إلى غاية إلغاء المشروع والذي ترك انطباعا لدى المهندس ومكتب الدراسات بأنه تم الحصول على موافقة الوزير يجعلها مسؤولة عن تحمل الأتعاب التي تكبدتها الشركة المدعية[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإثراء بلا سبب في القانون الإداري.

تعتبر نظرية الإثراء بلا سبب أداة قانونية استعاره القاضي الإداري من قواعد القانون المدني ليواجه به حالات اختلال التوازن التي قد تطرأ على الذمة المالية لأطراف العلاقة الإدارية. إن تبني هذه القاعدة لم يكن مجرد استنساخ تشريعي، بل ضرورة يمليها منطق العدالة المطلقة لضمان عدم إثراء طرف على حساب آخر (إدارة أو أفراد) دون وجه حق. وبغية الإحاطة بهذا المفهوم وأبعاده، سنخصص الفرع الأول للأساس القانوني للإثراء بلا سبب في القانون المدني، بينما نكرس الفرع الثاني لدراسة التكييف القانوني لهذه القاعدة في القانون الإداري.

الفرع الأول: الأساس القانوني للإثراء بلا سبب في القانون المدني

[1] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع نفسه، ص200.

[2] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، مرجع السابق، ص201.

الإثراء بلا سبب يستند مباشرة إلى أساس قانوني جوهره العدل، فهي قاعدة أصلية ومصدر عام ومستقل من مصادر الالتزام، شأنها في ذلك شأن العقد والعمل غير المشروع. وتقوم هذه النظرية على استرداد قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون مسوغ قانوني، مما يمنع إثراء شخص على حساب افتقار غيره[1] .

باعتبارها واقعة مادية مشروعة وليست تصرفا قانونيا، تختلف عن العقد والعمل غير المشروع، كما أن الفعل الضار مصدر عام للالتزام وفق المادة 124 من القانون المدني[2]، فإن الإثراء بلا سبب يعد كذلك مصدرا فاعلا طبقا للمادة 141 من القانون المدني الجزائري. وقد كرست المحكمة العليا هذه المكانة المستقلة للنظرية، حيث قضت استنادا لمبادئ العدالة بأنه يجب على كل من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني أن يرد للمفتقر قدر ما أثرى به وفي حدود ما لحق هذا الأخير من خسارة[3] .

نص القانون المدني المصري النافذ بالمادة 179 على قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الغير كمبدأ عام من مصادر الالتزام، يستند إلى قواعد العدالة إذ يستوجب على من حصل له إثراء في ذمته دون سبب قانوني، ويقابل هذا افتقار الإدارة من الإثراء على حسابها أن يرد أقل القيمتين ويستوجب على القاضي الإداري أن يتحرى في حكمه بأن لا يفوق مقدار التعويض مقدار الضرر حتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة لإثراء الضرر بلا سبب على حساب الإدارة.[4]

وهو ما كرسته محكمة التمييز بشأن النزاع حول عقد التأمين(الضمان) على بضاعة مشحونة إلى ميناء جدة، حيث تم تحرير السند بتاريخ 12 جوان 1956، بعد أن كانت البضاعة للميناء في 4 جوان 1956، وإثر هلاك البضاعة قامت شركة التأمين بصرف مبلغ التعويض ثم أسست دعواها للمطالبة باسترداد غير المستحق تأسيسا على بطلان عقد التأمين، مطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة خطأً. قضت محكمة الاستئناف برد المال المدفوع مع الفائدة من تاريخ الحكم ولكن محكمة التمييز نقضت الحكم لجهة بدء سريان الفائدة معتبرة أنها تسري من تاريخ المطالبة. حيث أن محكمة الاستئناف قد قضت بفوائد التعويض المقضي برده من تاريخ صدور قرارها القاضي بتحديد مقدار التعويض وتعيين المسؤول عنه، معتمدة في ذلك على أحكام المادة 102 من قانون الموجبات والعقود، بحيث أن المادة المذكورة تعتبر أن مهلة الأجل في الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار (جرم أو شبه جرم) من تاريخ صدور الحكم الذي يحدد قيمة التعويض المستحق بذمة المدين.[5]

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص451.

[2] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص452.

[4] ورود لفتة مطير، مرجع السابق، ص645.

[5] قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ 1960/09/01/، المنشور في مجلة المحامي، العدد 960، ص191.

الفرع الثاني: الأساس القانونيالإثراء بلا سبب في القانون الإداري

تتمتع نظرية الإثراء بلا سبب بذاتية خاصة في القانون الإداري وهذه الذاتية في الحقيقة من صنع مجلس الدولة الفرنسي منذ القرن العشرين، حيث كيف بين أحكام الفضالة والإثراء بلا سبب المعروفين في القانون المدني، ليخرج بنظرية أصيلة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري. إذ أخذ من الإثراء مفهوم الأعمال الضرورية أو النافعة ومن الفضالة مبدأ الفائدة، ومن الملاحظة أن مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى مبدأ الإثراء بلا سبب مبدأ عاما من مبادئ القانون منذ أواخر القرن التاسع عشر وبالتحديد في حكم (Lemaire)الصادر في" 1889/02/15" في الوقت الذي لم تكن فيه محكمة النقض الفرنسية قد تبنت هذه الفكرة مبدأ عام التطبيق.

إن أكبر عقبة لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في نطاق القانون الإداري إنما يتمثل في فكرة حماية الأموال العامة، لأن تطبيق فكرة الإثراء بلا سبب في إطار علاقات القانون الإداري إنما يؤدي إلى إيجاد نوع من النفقة العامة دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة ودون اعتماد مالي مسبق لها، وهو ما يتعارض والقواعد المالية المتعلقة بالموازنة والتي هي من النظام العام. غير أن هذه الفكرة لم تمنع من تطبيق النظرية على أساس أن أنصار الحجج المالية قد خلطوا بين القواعد المالية وقواعد المسؤولية الإدارية، في حين أنه من المستقر عليه هو استقلال قواعد القانون الإداري عن القانون المالي على الرغم من الصلة الوثيقة بينهما.[1]

كما أنه تميز موقف مجلس الدولة الفرنسي في البداية بالتحفظ الشديد تجاه تبني نظرية الإثراء بلا سبب، ولم يكن ذلك تابعا فقط من كونها نظرية ذات جدور مدنية، بل لأنها محل جدل فقهي واسع حتى في نطاق القانون الخاص. وبما أن المشرع الفرنسي لم يدرجها صراحة في النصوص القانونية حينها، فقد ترك الأمر للاجتهاد القضائي. لذلك كان قبول القاضي الإداري لهذه النظرية، قبولا مترددا فلم يكن من المتوقع قبول القواعد الذي توصل إليها الاجتهاد والفقه المدنيان كما هي، وذلك لأن مجلس الدولة، الذي يهدف إلى حماية الأموال العمومية، أي أن هذه النظرية التي اعتمدت في القانون المدني لا يمكن اعتمادها كما هي في القانون الإداري، ولكن القاضي الإداري وجد نفسه شيئا فشيئا ملزما بالاعتراف بها.[2]

لقد استلزم إقرار هذه النظرية في رحاب القانون الإداري لإزالة العقبات تدريجيا لضمان وملاءمتها مع طبيعة المنازعات الإدارية، مرتكزة على دعائم خاصة تستجيب لمتطلبات المرفق العام لتحقيق المنفعة العامة للأعمال المسببة للإثراء ورضى الإدارة وقد نجحت هذه النظرية في التكريس لمبدأ عام من مبادئ القانون يطبق

[1] مهند نوح، الإثراء بلا سبب في القانون العام، الموسوعة القانونية المتخصصة، دار الفكر هيئة الموسوعة العربية، المجلد 01، دمشق، السنة 2009، ص 33.

[2] علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص 143.

بصفة نهائية ومستقلة بدون نص تشريعي صريح. وقد شهد مجلس الشورى اللبناني بعض تطبيقات هذه النظرية منذ بداية عهده، تحت عناوين مختلفة (قاعدة منع الكسب بلا سبب، أو عدم جواز العمل دون أجر)، لكنه لم يتوصل إلى صياغة الفكرة في نظرية متكاملة، وإنما سار على خطى الاجتهاد الإداري الفرنسي.[1]

تكريسا لهذا فقد أصل مجلس الدولة الفرنسي لقاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة من خلال محاولة التوفيق بين نظرية الفضالة و الإثراء بلا سبب في القانون المدني وذلك في قضية(Lemaire)سنة 1889 عندما قام أحد الكهنة بتنفيذ إصلاحات لفائدة الكنيسة دون موافقة المجلس البلدي، و قضى مجلس الدولة تعويضه على أساس أن لا أحد يستطيع أن يثري على حساب الغير في حدود الفائدة التي حصلت عليها الإدارة، وقد بقي مجلس الدولة متردد في تأسيس التعويض استنادا إلى الأعمال الناقصة لإدارة أو نظرية الفضالة أو نظرية الإثراء بلا سبب(Lemaire.voir Delphine stolv , 1889)وإستمر هذا التناقض لغاية حسمه بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية(commune de canariبتاريخ 17/10/1975)، وتتلخص وقائع القضية بأن المقاول قد قام بإصلاح جزء من الطرق الريفية غير المنصوص عليها في العقد من أجل حسن تنفيذ العقد، وقضى مجلس الدولة أن التعويض لا يكون إلا عن الأعمال الضرورية دون الأعمال المفيدة، وهذه الأعمال تعد مفيدة وليس ضرورية بالاستناد إلى قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة commune de (canari,1975).[2]

[1] علي عبد الأمير قبلان، المرجع السابق، ص 144.

[2] ورود لفتة مطير، مرجع السابق، ص644.

خلاصة:

تأسيساً على ما تم بحثه في الفصل الأول، يتحدد الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للإثراء بلا سبب في القانون الإداري باعتباره واقعة قانونية ومصدراً من مصادر الالتزام غير التعاقدية، تتمثل في إثراء ذمة مالية على حساب افتقار ذمة أخرى دون مسوغ قانوني يبرر هذا الانتقال المالي، وهي نظرية تمتد جدورها التاريخية من القانون الروماني والفقه الإسلامي وصولاً إلى تبنيها واستلهامها من قبل القضاء الإداري الحديث الذي تولى تكييفها بما يتواءم وخصوصية الروابط الإدارية.

ويخضع تطبيق هذه النظرية في المادة الإدارية لنظام قانوني صارم يتطلب توافر أركان موضوعية تتمثل في إثراء الإدارة وافتقار المتعامل معها، وقيام علاقة سببية بينهما، شريطة انعدام السبب القانوني أو قيام أي رابطة عقدية صحيحة، حيث لا يقوم تطبيق هذه النظرية على النقل الجامد لأحكام القانون المدني. بل تستمد أساسها الأصيل من المبادئ العامة للقانون وقيم العدالة والإنصاف، باعتبارها أداة قضائية استثنائية استحدثها القاضي الإداري لإعادة التوازن المالي وحماية ذوي الحقوق في إطار الروابط الفعلية، مما يضمن استمرارية المرفق العام دون مساس بالذمة المالية للأفراد.

الفصل الثاني:

تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون الإداري

تمهيد:

الإثراء بلا سبب أحد المصادر غير الإرادية للالتزام إلى جانب القانون والعمل غير المشروع يقوم هذا المبدأ على فكرة العدالة الأساسية وهذا ليس فقط في العلاقات بين الأفراد أي في القانون المدني بل أيضا في العلاقة بين الإدارة والأفراد في القانون الإداري وتظهر أهمية هذه النظرية بوضوح عندما يجد المتعاقد نفسه قد قدم خدمة أو عملا عاد بالنفع على المرفق العام، حيث لا يجوز للشخص ولو كان جهة إدارية، أن يثري على حساب غيره دون سبب قانوني يبرر حصول الإدارة على تلك المنفعة، أو عندما يتجاوز التنفيذ حدود العقد الأصلي.

ولقد استلهم القانون الإداري هذه النظرية ليجعلها مخرجا قانونيا عند غياب النصوص التعاقدية منها إثراء الإدارة على حساب الأفراد دون وجه حق. وسنتناول في هذا الفصل تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري من خلال مبحثين التاليين:

- ❖ المبحث الأول: يتناول تطبيقات النظرية في مجالات العقود الإدارية.
- ❖ المبحث الثاني: يعالج الآثار القانونية للإثراء بلا سبب في مجال العقود الإدارية.

المبحث الأول: تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب في مجلات العقود الإدارية

مبدأ الإثراء بلا سبب بدأ بالظهور تدريجيا، فقد بدأ المجلس قضاء الإداري يعتبر أن هذا المبدأ ليس قاعدة من القانون الخاص فحسب، بل هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، والذي تطبق مع فروقات نسبية بين القانون الخاص والقانون العام، فنظرية الإثراء بلا سبب لها دور هام في مجال العقود الإدارية غير المكتملة يقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول الإثراء بلا سبب في حالة العقود الإدارية الباطلة والمطلب الثاني نظرية الإثراء بلا سبب في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الإثراء بلا سبب في حالة العقود الإدارية الباطلة

يثير بطلان العقد الإداري إشكالا قانونيا بالغ الأهمية، يتمثل في تحديد مصير الآثار المترتبة عن تنفيذه، خاصة في الحالات التي تكون فيها الإدارة قد استفادت فعليا من الأشغال أو الخدمات المقدمة. ومن هنا برزت الحاجة إلى إعمال مبدأ الإثراء بلا سبب كآلية قانونية استثنائية تسمح بتدارك هذا الاختلال وتحقيق قدر من العدالة. وعليه هذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية حيث يتناول الفرع الأول قواعد الإثراء بلا سبب في ظل بطلان الرابطة العقدية والفرع الثاني مسؤولية الإدارة على أساس الإثراء بلا سبب.

الفرع الأول: قواعد الإثراء بلا سبب في ظل بطلان الرابطة العقدية.

قبل الخوض في أحكام الإثراء بلا سبب الناتجة عن بطلان الرابطة العقدية، يقتضي الأمر أولا تحديد مفهوم العقد الإداري محل البحث؛ حيث العقد الإداري هو التوافق القانوني الذي ينعقد بين طرفين يكون أحدهما على الأقل شخصا من أشخاص القانون العام، مستهدفا تنظيم أو تسيير مرفق عام، مع انصراف إرادة الإدارة إلى إخضاع هذا الاتفاق لنظام القانون العام؛ ويتجسد ذلك في تضمين العقد بنودا استثنائية وغير مألوفة في روابط القانون الخاص، تمنح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات تفوق ما يتمتع به الأشخاص العاديون، أو تمنح المتعاقد معها مراكز قانونية متميزة تجاه الغير. من هذا يتضح أن اختلال أحد أركان أو معايير العقد قد يؤدي إلى بطلان العقد.[1]

أولا: المبدأ العام في أثر البطلان على العقد الإداري.

[1] محمد عبد الله شريف النعيمي، الالتزامات والحقوق التي يرتبها العقد الإداري تجاه الغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص20.

هو تجريد التصرف من كافة آثاره القانونية فيما بين المتعاقدين، إذ يعد العقد الباطل منعدما ولا وجود له من الناحية القانونية منذ لحظة إبرامه. وبناءً عليه، فإنه لا ينتج أي أثر قانوني، وإذا ما نفذت الالتزامات الناشئة عنه كليا أو جزئيا، وجب إعادتها إلى ما كانت عليه، ويكون لكل طرف استرداد ما أداه استنادا إلى قاعدة (استرداد ما دفع بغير حق). [1]

كما تقضي قواعد العدالة المطلقة بمنع الإثراء على حساب الغير دون مسوغ قانوني، وهو ما يعرف ب (الإثراء بلا سبب). وبينما يقرر القانون المدني هذه القاعدة كأحد مصادر الالتزام، فإنها تسري كذلك في نطاق القانون الإداري؛ غير أنه من المستقر عليه أنه في حال قيام رابطة عقدية صحيحة، فإن العقد وحده يكون مناط تحديد حقوق والتزامات طرفي، وتنتفي معه دعوى الإثراء بلا سبب، إذ يشترط تحريك هذه الدعوى انعدام السبب القانوني المبرر للإثراء أو الافتقار المترتب عليه.

الإثراء بلا سبب يجد مجالا للتطبيق في القانون الإداري، بالالتجاء للقضاء الإداري لهذه الفكرة مباشرة، كما في حالة تعويض الإدارة المتعاقد معها (المقاول أو المورد)، الحالات المختلفة للتعويض والتي لا تجد أساسا تعاقديا. وذلك عندما يكون بطلان العقد غير ظاهر لخطأ الإدارة، فإن للمتعاقد الآخر الحق في أن تدفع له الإدارة النفقات التي تحملها الطرف المفتقر والتي استفادت بها الإدارة من جراء تنفيذ العقد.[2]

ثانيا: عدم إبرام العقد بصورة قانونية

تتحقق حالة عدم انعقاد العقد قانوناً عند انعدام الركن المادي للتعبير عن الإرادة (كعدم التوقيع)، أو تخلف الإجراءات الجوهرية التي يتطلبها القانون لنفاذه (كعدم التصديق من الجهات المختصة)، أو صدور حكم قضائي يقضي ببطلانه. وفي هذه الحالة، يمتنع إعمال قواعد المسؤولية العقدية لعدم وجود رابطة تعاقدية قائمة وصحيحة يعتد بها قانوناً. ومع ذلك، إذا ثبت استفادت الإدارة لمنفعة من الأعمال التي نفذها الطرف الآخر استنادا إلى هذا العقد الباطل أو غير المكتمل، يحق للمتضرر (المفتقر) الرجوع على الإدارة بمطالبتها بالتعويض استنادا إلى قواعد

[1] محمد سامر دغمش، نظرية البطلان في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 246.

[2] محمد سامر دغمش، المرجع نفسه، ص. ص 251_252.

الإثراء بلا سبب. لا يستطيع المتعاقد مع الإدارة إلا المطالبة بالتعويض الذي يشمل النفقات الحقيقية التي أنفقها على الأعمال النافعة التي قدمها للإدارة وفقا للعقد الغير منجز قانونا.[1]

الإدارة عن فعل الإثراء بلا سبب على حساب المتعاقد الفعلي. ولا ينعقد الحق في استحقاق هذا التعويض إلا يتحقق شرطين جوهريين، أن يثبت استفادت جهة الإدارة لمنفعة مادية أو عينية حقيقية من وراء تلك العطاءات، وألا يكون الخطأ في جانب المتعاقد الذي قد يكون هو المتسبب المباشر في افتقار ذمته المالية.[2]

تتجلى الرابطة الوثيقة بين بطلان الرابطة العقدية وإمكانية الولوج لدعوى الإثراء بلا سبب في الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية (EUROLAT)، وبنك التسليف الفرنسي حيث جاء في هذا الحكم أن الاتفاق المبرم بين الجمعية المدعية و إحدى النقابات البلدية بهدف بناء وإدارة دار المسنين فوق أرض مستأجرة لمدة طويلة بنظام الحكم فضلا عن الاتفاق المتعلق بطرق الإيجار والمتضمن رهنا عقاريا لصالح بنك التسليف العقاري الفرنسي، الهيئة المؤجرة للأرض، تقرر بطلانها لتعارضها مع مبادئ نظام الأملاك العامة ومع ضرورات سير المرفق العام لأن المنشأة الائتمانية لم يكن في وسعها استعادة دينها المستحق من الجمعية التي أصبحت عاجزة وغير قادرة على تنفيذ الشروط المتفق عليها، فقد سعت المنشأة الائتمانية(البنك التسليف) إلى إقامة دعوى ضد نقابة البلدية المالكة للأشغال المقامة فوق أرض الأملاك العامة، وذلك استنادا لبطلان الاتفاق محل النزاع، وتم قبول الطلب بسبب عقارات التي شيدتها جمعية (EUROLAT) أدرجت بقوة القانون في ذمة المالية للنقابة وجهة التي شيدتها هذه الأخيرة أسست دعواها على الإثراء بلا سبب.[3]

كرس القضاء الإداري في تطبيقات أخرى مبدأ استحقاق التعويض عن الأعمال الإضافية استنادا إلى قواعد الإثراء بلا سبب، باعتبارها الآلية القانونية المنصفة لجبر الضرر اللاحق بالمقاول جراء التنفيذ. إذا كان هذا العمل يعود بالنفع والفائدة لصالح المرفق العام، مما أدى إلى إثراء الذمة المالية للإدارة؛ وهو ما يرتب في ذمتها التزاما بتعويض المقاول عن الإفقار الحاصل له ذلك في حدود ما تحقق للإدارة من كسب (الإثراء).[4]

---

[1] نصري منصور النابلسي، المرجع السابق، ص ص576_577.

[2] نصري منصور النابلسي، المرجع نفسه، ص 578.

[3] نصري منصور النابلسي، المرجع نفسه، ص 583.

[4] عبد المنعم إليزري، تطبيقات الإثراء بلا سبب في العقود الإدارية العقود الباطلة نموذجا، مجلة منازعات الأعمال، العدد الأول، 2014.

وفي ذات السياق، ذهب جانب من الفقه والقضاء الإداري في فرنسا ومصر إلى التماس الأساس القانوني (فعل الأمير) ضمن أحكام الإثراء بلا سبب لتبرير استحقاق المتعاقد للتعويض، حيث ذهب هذا الاتجاه على رأسهم العميد "هوريو" والدكتور "فؤاد العطار" إلى تأصيل التعويض على فكرة الإثراء بلا سبب ويقوم هذا التأصيل على اعتبار أن التدابير المشروعة التي تتخذها السلطة الإدارية تستهدف لصالح العام، تترتب عليها آثار مادية تؤدي إلى إنقاص المزايا المالية للمتعاقد أو مضاعفة أعبائه دون ارتكاب خطأ من جانبها، وبذلك تكون الإدارة قد أثرت على حساب المتعاقد في غياب السند العقدي الذي يبرر هذا الإثراء. وينطبق هذا المنطق بالتبعية على حالات العقود الإدارية الباطلة، إذ يصبح إثراء الإدارة واقعا بمجرد استفادتها للمنفعة من أعمال المتعاقد دون سند عقدي مشروع، مما يستوجب التعويض استنادا لمبدأ الإثراء بلا سبب باعتباره الآلية القانونية لجبر الافتقار لتحقيق التوازن المالي في غياب الرابطة العقدية.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس الإثراء بلا سبب

نجد المسؤولية الإدارة على أساس الإثراء بلا سبب جوهرها في فكرة الالتزام القانوني النهائي لجبر الضرر (الافتقار)، وهو ما يتفق مع التأصيل الفلسفي للمسؤولية القانونية التي لا تعتبر مجرد دفع مؤقت، بل تقتضي المسؤولية القانونية بمفهومها السليم وجود تمايز وانفصال بين ذمة المسؤول وذمة المضرور. فهي في جوهرها تفرض التزاما قطعيا ونهائيا على عاتق الشخص المسؤول بجبر الضرر وتعويض المضرور، أما الحالة التي يتم فيها دفع التعويض مؤقت للمضرور نيابة عن المسؤول الأصلي، ومن أمثلة ذلك ما يمنحه القانون أو القضاء للمضرور من حق الخيار أن يرفع دعوى المسؤولية والتعويض في مقاضاة المتبوع (صاحب العمل) أو التابع (العامل)، أو مقاضاة الإدارة العامة أو الموظف الذي ارتكب الخطأ ماديا، تندرج هذه الحالات ضمن نطاق المسؤولية غير المباشرة أي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية، وهي التزام قانوني يستهدف تيسير حصول المضرور على حقه. وبما أن هذا الالتزام قد يكون مؤقتا بدفع التعويض فإنه لا يجسد المسؤولية القانونية بمعناها القانوني الصحيح، لأن المسؤولية هي التزام نهائي بتحمل عبء التعويض للمضرور. بالتالي مسؤولية الإدارة عن الإثراء بلا سبب هي تجسيد لهذا الالتزام النهائي، حيث تلتزم الإدارة برد قيمة ما أثريت به إلى ذمة المفتقر (المضرور) لإعادة التوازن المالي، بغض النظر عن وجود خطأ من جانبها.[2]

---

[1] محمد مقبل العندلي، آثار العقد الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2015، ص. ص 74_75.

[2] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 15.

تعد نظرية الإثراء بلا سبب ركيزة جوهرية في منازعات العقود الإدارية، إذ تمثل الأساس القانوني لتعويض المتعاقد الفعلي عن الأعباء المالية التي تحملها نتيجة إنجاز أعمال عادت بالنفع على الإدارة، بحيث تكون الإدارة قد أثرت على حسابه دون مسوغ قانوني و ذلك لعدم قيام الرابطة العقدية من الناحية القانونية أو بطلانها، في وقت الذي لا يمكن فيه ترتيب مسؤولية الإدارة عن تعويضه على أساس المسؤولية التقصيرية لانعدام الخطأ الذي يعد أساسا لتلك المسؤولية، كما لا يمكن تعويضه على أساس الخطأ العقدي بحيث لم ترتكب الإدارة خطأ هذا في ظل غياب العقد الصحيح و نافذ قانونا يرتب التزامات متبادلة و قيام المسؤولية الإدارية على أساسه، لذلك تتدخل نظرية الإثراء بلا سبب كأداة لإعادة التوازن المالي، عن تنفيذ عقد لم يرخص للمستفيد منه بالتعاقد، و ضمان عدم استئثار الإدارة بمنفعة مادية دون مقابل، متى كان تنفيذ تلك الأعمال قد تم لمصلحة المرفق العام و بحسن نية.[1]

تتجسد تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب في نطاق الروابط التعاقدية الإدارية بوضوح عند عدول الإدارة عن إتمام التعاقد؛ ففي الحالة التي يتم فيها الاتفاق الأولي مع أحد الأطراف لتنفيذ أشغال معينة، ثم تقرر الإدارة إلغاء هذا الإجراء استنادا لسلطتها التقديرية في تقدير انعدام الجدوى أو مقتضيات المصلحة العامة رغم مباشرة هذا الطرف الآخر تنفيذ أعمال لم تعترض عليها الإدارة استلمتها محققة منها نفعا، حيث لا يجوز لهذا الشخص الرجوع على الإدارة بالتعويض استنادا إلى المسؤولية العقدية لاستحالة الاستناد رابطة عقدية ألغتها الإدارة، كما يمتنع المطالبة بالتعويض استنادا إلى المسؤولية التقصيرية حيث لم ترتكب الإدارة خطأ بل تستعمل سلطة قانونية مخولة لها، وأمام هذا الانسداد القانوني، تبرز نظرية الإثراء بلا سبب، تعد هذه النظرية الأساس الاحتياطي الذي يستند إليه عند تعذر قيام المسؤولية العقدية أو التقصيرية حيث تحقق افتقار في ذمة المتعاقد الفعلي و أثريت على حساب ذمة الجهة الإدارية دون مسوغ قانوني و في هذه الحالة، يقتصر التعويض المستحق لهذا الطرف على أقل القيمتين قيمة الافتقار الذي لحق به، أو قيمة الإثراء.[2]

يذهب الفقيه "هوريو " في تأصيله العام إلى أنه في سنّ التشريع يترتب عليه إلحاق الضرر بالأشخاص، نتيجة إغلاق بعض الأنشطة كانت تشكل خطرا على العامة، فإنه يجوز للمتضررين المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار ويستند هذا الاستحقاق إلى اعتبار الدولة قد حققت إثراءً معنوياً أو مادياً على حساب افتقار

[1] عبد العزيز خليفة، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص 59.

[2] عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص59.

هؤلاء الأشخاص دون مسوغ قانوني وهذا ما يعرف في الفقه الإداري بمسؤولية الدولة عن القوانين، والتي تندرج في هذا السياق ضمن نطاق نظرية الإثراء بلا سبب.[1]

يشير الفقيه " هوريو " إلى أن المسؤولية على أساس المخاطر لا تخرج في جوهرها عن كونها نظاما للتأمين، ساعيا بذلك إلى إرجاع أصلها لنظرية الإثراء بلا سبب. وفي المقابل، ذهب معارضو المسؤولية على أساس المخاطر حيث رأوا أن السبب الحقيقي لإلغاء هذه النظرية راجع لاعتبارات عملية، تتمثل في خشية من عرقلة الإصلاح خوفا من المسؤولية وبعد ذلك قد برز اتجاهان فقهيان يؤيدان طرح " هوريو " في استبعاد نظرية المخاطر، استنادا إلى تكريس المسؤولية القائمة على الخطأ عبر تدخل المشرع لإقرار قرائن قانونية على الخطأ، سوآءا كانت بسيطة قابلة لإثبات العكس، أو قاطعة (مطلقة) لا تقبل إثبات عكسها، مما يجعل الاستغناء عن نظرية المخاطر أمراً ممكناً. وهنا نلاحظ أن " هوريو " أدخل تعديلات كثيرة على نظرية الإثراء بلا سبب، مما أخرجها عن طبيعتها المدنية وأدخلها ضمن قاعدة الإبهام. ومن الآراء الفقهية الكثيرة أيضاً هناك رأي بارز تأثر به القضاء بصفة عامة وحدد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بالتمييز بين نوعين من القوانين. حيث نجد أنه قد أضاف إلى فكرة الخطأ أو المخاطر فكرة جديدة هي فكرة الإثراء بلا سبب كأحد المبررات أو الأسس المقترحة للمسؤولية الإدارية.[2]

أرجع جانب من الفقه نظرية الإثراء بلا سبب إلى قواعد المسؤولية المدنية القائمة على عنصر الخطأ، تأسيساً على أن الطرف الذي حقق إثراء دون سبب مشروع يلزم برد ما استولى عليه تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ويعد الفقيه " بلانيول " (PLANIOL) أول من نادى بهذا التوجه، الذي قسم مصادر الالتزام إلى إرادة المتعاقدين والقانون والالتزامات الناتجة من شبه العقد بردها إلى القانون لغياب الإرادة وقد انتقد البعض هذا الإسناد، إذ في هذه الحالة فإن الأثر المترتب على أساس المسؤولية يحتم حصول المفتقر من المثري على كامل ما افتقر به، بينما الحكم لمن أثري بلا سبب يلزم بما حصل عليه من الإثراء. لقد أسند هذا الرأي نظرية الإثراء بلا سبب إلى أساس غنم المثري وذلك بعد الاستبعاد الأساسين السابقين المتمثلين في الخطأ وشبه العقد ويذهب هذا الرأي إلى أن الإثراء بلا سبب لا يلزم قيام علاقة قانونية بين المثري والمفتقر، كما لا يلزم ارتكاب المدعى عليه لخطأ، بل هناك مسؤولية مدنية خاصة ليست من المخاطر ولا من الخطأ بل من النفع أو الفائدة.

[1] محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص319.

[2] محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص320.

فإن الالتزام الإدارة بالرد في ظل بطلان الرابطة العقدية يتأسس على واقعة مادية مجردة وهي دخول المنفعة في ذمتها المالية، وبناء عليه تصبح الإدارة ملزمة قانونا برد قيمة هذا الغنم للمفتقر، ليس كتعويض عن ضرر ناتج عن خطأ وإنما إعمالا لمبدأ العدالة والتوازن المالي الذي يمنع الإثراء على حساب الغير دون وجه حق.[1]

كما يرتكز التزام الإدارة بالتعويض في هذا السياق على أحكام نظرية الإثراء بلا سبب، فإن مسؤولية الإدارة تقوم متى قام المتعاقد بإنجاز أعمال أو أشغال إضافية تثبت ضرورتها لتنفيذ محل العقد على أكمل وجه، أو حققت منفعة مؤكدة لصالح جهة الإدارة، ويشترط لاستحقاق التعويض في هذه الحالة أن يتم التنفيذ تحت إشراف الإدارة بموافقتها، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية، خلال مرحلة التنفيذ. وحينئذٍ، يتم تقدير المقابل المالي المستحق وفقا للقواعد العامة المنظمة نظرية الإثراء بلا سبب والمستمدة من الشريعة العامة (القانون المدني).[2]

المطلب الثاني: الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات العمومية

تعد نظرية الإثراء بلا سبب من القواعد القانونية التي تهدف إلى إقامة توازن مالي بين الإدارة والمتعامل معها، فعلى الرغم من خضوع الصفقات العمومية لمبدأ المشروعية الشكلية وضرورة وجود عقد مكتوب، إلاّ أن الواقع قد يفرض تنفيذ الأعمال خارج الإطار التعاقدي تعود بالنفع على المرفق العام. وتفعيلا لقواعد العدالة تبرز نظرية الإثراء بلا سبب تمنع اغتناء الإدارة على حساب المتعامل (المفتقر)، مما يمنحه حقاً في التعويض عن الأعمال التي أنجزها لصالح المنفعة العامة دون سند قانوني مباشر. ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تنفيذ الأعمال المنجزة خارج نطاق الرابطة العقدية ثم الفرع الثاني صور الأعمال المنجزة خارج نطاق الرابطة التعاقدية.

الفرع الأول: تنفيذ الأعمال المنجزة خارج نطاق الرابطة العقدية

تستند الصفقة العمومية في أصلها إلى المفهوم الموسع للعقد الإداري وفق ما أصله الفقه باعتبارها عقداً يبرمه شخص قانوني عام مع المتعامل الاقتصادي بمقابل، بقصد تسيير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة. ويقوم هذا المفهوم على ركائز أساسية تشمل وجود الإدارة كطرف في الرابطة العقدية، واتصال موضوع العقد بنشاط المرفق العام بمدلوله الشكلي والموضوعي، مع تمتع الإدارة بسلطات استثنائية غير مؤلفة تمنحها الحق في

[1] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 147.

[2] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص147.

التعديل العقد أو فسخه بإرادة منفردة تهدف لتلبية احتياجاتها في مجالات الأشغال، اللوازم، الخدمات، وفق أحكام القانون العام.[1] ولعلّ أبرز ما جاءت به تطبيقات إثراء الإدارة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها عقود الإدارية هو مصطلح الغنم النافع (PROFIT UTILE)، الذي ترجم به مجلس الدولة الفرنسي فكرة إثراء الشخص العام متمثلا في الإدارة وأعطاها مفهوما قضائياً يقتضي معنى المنفعة المحققة والربح الحقيقي المباشر، كما ذهب الأستاذ (MESTRE) إلى عدم اعتبار زيادة الذمة المالية للإدارة إثراءاك ما لم تؤدي الأعمال التي ينفذها الطاعن خارج نطاق العقد الإداري لمنفعة عامة لصالح الإدارة، لإرساء القضاء بالتعويض لصالح الطاعن استنادا على نظرية الإثراء بلا سبب. [2]

يختص القاضي الإداري بالرقابة على المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأعمال خارج النطاق التعاقدي لصفقة، وهي الحالة التي تثير إشكالية المشروعية القضائية في مواجهة غياب السند القانوني أو التعاقدي، وتتجلى هذه المفارقة حين يقوم المتعاقد بتنفيذ بنود تحقق المصلحة العامة رغم افتقارها لغطاء عقدي رسمي، مما دفع القضاء الإداري إلى استنباط معيار مستحدث لضبط السلطة التقديرية للإدارة ومنع غلوها في استخدام امتيازات السلطة العامة. ويتمثل هذا التوجه في إقرار قاضي القضاء الكامل بحق تعويض المفتقر (المتعاقد)، حماية لمستحقاته الناشئة عن التصرفات الواقعية غير المشروعة، وذلك بعد تمحيص الوقائع وتثبيت الأسباب التي أدت إلى تقديم توريدات تفوق الحدود القانونية الملزمة لإبرام العقد المكتوب أو تنظيم مناقصة، مما يؤدي تكريساً لقواعد الإنصاف إعادة التوازن المالي في ظل غياب الرابطة العقدية الرسمية.[3]

يتجلى بوضوح أن عدم إبرام الإدارة لأي عقد بصفة رسمية يدل على أن الرابطة العقدية معدومة حتى لو تم إيجاز الأشغال ذات طبيعة عقارية عادت بالنفع على الجهة الإدارية وباستقراء الاجتهاد القضائي الإداري المتعلقة بشأن صفقات الأشغال الباطلة، نجد أخذه بالقواعد المطبقة على عقود القانون الخاص، وهو ما دفع بالفقيه الإداري (بكيتو) إلى إقرار بأن القاضي الإداري يستند إلى هذه النظريات القانونية ويقر بنفادها في أحكامه.

وفي حال انعدام الأثر القانوني لعقد الصفقة جراء مخالفة الضوابط الشكلية والموضوعية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية، أو سبب عدم المصادقة عليه، فإن قواعد العدالة تقتضي عدم حرمان منجز تلك الأعمال من

[1] ورتي سمير، الإثراء بلا سبب في الصفقة العمومية بين وسائل الإنصاف المتعاقد وغاية حماية المال العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد:02، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2025، ص. ص 189-190.

[2] ورتي سمير، المرجع نفسه، ص 193.

[3] ورتي سمير، المرجع السابق، ص. ص 191-192.

مقابل مالي كتعويض له خارج الإطار التعاقدي المذكور، طالما اقترن التنفيذ بتحقق عائد نفعي ومصلحة عامة على الإدارة. بمعنى إذا ثبت أعمال الإضافية وجوب التعويض تطبيقاً لقاعدة الإثراء بلا سبب.[1]

تقتضي هذه الحالة وجود رابطة عقدية صحيحة ومكتملة الأركان في مرحلة التنفيذ، غير أن المتعاقد قد يتجاوز حدودها الأصلية بتقديم أداءات إضافية لم تدرج ابتداء في صلب العقد. وتتمثل هذه الإنجازات في مبادرة الملتزم أو المورد بتنفيذ أشغال زائدة مما جرى الاتفاق عليه، أو توفير خدمات وتوريدات للمرفق العام لم تكن ملحوظة ضمن بنود العقد وأحكامه، بما أن هذه الأعمال تقع خارج نطاق التعاقدي، فإنه لا يمكن مساءلة الإدارة عنها تعاقدياً مما يترتب عليه إثراء غير مبرر للإدارة على حساب المتعاقد، ويجعل من نظرية الإثراء بلا سبب المخرج القانوني والسند الوحيد لتقرير حق التعويض.[2]

الفرع الثاني: صور الأعمال المنجزة خارج نطاق الرابطة التعاقدية

رغم التزام أطراف عقود المقاولات بمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " إلاّ أنّ الواقع العملي يرتب إشكالات إنجاز أعمال خارج نطاق الرابطة التعاقدية وتتخذ هذه الأعمال صورتين، الأعمال غير المطابقة لدفتر الشروط والمنفذة دون موافقة مسبقة من الإدارة، مما يشكل خطأ تعاقدياً يضع المتعامل تحت طائلة تدابير المسؤولية العقدية وجزاء الفسخ على مسؤوليته، والأعمال الإضافية التي تفرضها الضرورة أو تطلب ضماناً دون غطاء مالي، مما يفتح المجال لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب.

أولا: الأعمال الغير المطابقة

يتوجب على المتعاقد الالتزام ببنود العقد وإتمام التنفيذ وفقا لمنطوقها، فإذا ما أخلى المتعاقد بالنطاق العقدي وخرج عليه عبر القيام بأعمال تخالف ما جرى الاتفاق عليه، فإنه يتحمل تبعات فعله، وتنعقد في مواجهته المسؤولية عن عدم التقيد بتنفيذ الالتزامات العقدية طبقاً لمضمونها. على الرغم من أن الأصل يوجب على المتعاقد الالتزام بالتنفيذ الدقيق لبنود العقد، إلاّ أنه قد يبادر للقيام بأعمال غير مطابقة بناءً على طلب من الإدارة استنادا لسلطتها في التعديل، أو لضرورة تمت بعلمها وموافقتها وفي هذه الحالة ينشأ له الحق في التعويض جراء ما لحقه من ضرر نتيجة زيادة الحجم الأعمال المسندة إليه، حتى وإنّ لم تتفق تلك الأعمال والشروط التعاقدية. فالإدارة بما تملكه من سلطة الإشراف والرقابة قد تتخذ موقفاً للمتعاقد يسمح له بالابتعاد عن البنود العقد سعياً لتحقيق أفضل نتائج، غير أنها تحتفظ بحقها في رفض التعويض عند المطالبة به وهنا يبقى

[1] ورتي سمير، المرجع السابق، ص 193.

[2] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص ص586-587.

أمام المتعاقد سوى مراجعة القضاء الإداري الذي يملك سلطة الحكم بالتعويض استنادا إلى نظرية الإثراء بلا سبب شرط الإثبات عدم اعتراض الإدارة على تلك الأعمال أثناء تنفيذها وتحقق المنفعة العامة منها.[1]

وفي شأن الإثراء بلا سبب يذهب الفقيه (PHILIPPE TERYER)، إلى أن بطلان العقد لا يمنع المقاول من الحصول على مقابل ما حققه من منفعة لصالح الإدارة، شرط أن تتسم تلك الأعمال بطبيعة ضرورية أو أن تقترن بموافقة الإدارة على تنفيذ سواء كانت صريحة أو ضمنية، كأن تسكت الإدارة وتترك المتعاقد يواصل التنفيذ بنود العقد رغم علمها بعدم مشروعيته مما يوحي بقبول الإدارة ورضاها على التنفيذ وبناءً، على هذه المعطيات يجب استعادة الأطراف للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، حيث استقر القضاء الإداري على عدم جواز صرف التعويض للمقاول استنادا إلى عقد الباطل وإنما يتم التعويض تأسيساً على نظرية الإثراء بلا سبب لاسيما إذا استقر في حق الإدارة الغرض أو الجهل بعدم مشروعية الرابطة العقدية.[2]

سعى القضاء لإيجاد مخرج قانوني لتقويم المركز المالي لأشغال أنجزت دون احترام الضوابط الإجرائية المنصوص عليها في المادة التعاقدية، حيث استقر الاجتهاد القضائي على إخضاع هذه الأعمال لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود من القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة، وفي هذا السياق كرس المجلس الأعلى المغربي (محكمة النقض حاليا)، هذا التوجه القضائي الذي تبنته المحاكم الإدارية بتركيزه على مبدأ الإثراء بلا سبب كأساس لتعويض المتعامل على الأعمال التكميلية المتجاوزة لسياق القانوني.[3]

ثانيا: الأعمال الإضافية

تكمن في تلك الأشغال التي تفرضها الضرورة التقنية والواقعية أثناء التنفيذ، فإن المشرع الجزائري من خلال القانون 23-12 سعى لضمان التوازن العقد وحماية المصلحة العامة والتي من أبرزها حماية المال العام المخصص لتنفيذ الصفقة العمومية وبين مصلحة المتعاقد وحقوقه، خاصة في الأشغال الإضافية أو التكميلية المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تحمّل المتعاقد تكاليف عراقيل الورشة التي قد تعترض تنفيذ الأشغال مثل طبيعة الأرضية والمنشآت الباطنية.[4]

---

[1] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص. ص 587-588.

[2] ورتي سمير، المرجع السابق، ص 193.

[3] عبد المنعم إليزري، المرجع السابق.

[4] المادة 22 قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 10 أوت 2023.

أثناء التنفيذ يبادر المتعاقد بتلك الأشغال الإضافية أو التكميلية، ويثريها بلا سبب ومن خلال هذا تظهر هذه النظرية ألا وهي نظرية " الإثراء بلا سبب " كآلية قانونية لتعويض وضمان عدم إثراء الإدارة على حسابه، ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك.[1] وهو ما يتماشى مع التوجه الجديد للمشرع الجزائري من خلال وضع المبدأ في القانون 23-12، ثم جاء المرسوم الرئاسي 15-247 ساري المفعول المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والذي يسعى إلى فصل في الإجراءات الإدارية والتقنية لتنفيذ تلك الصفقات وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة.[2]

كما أن الأعمال الإضافية هي تلك الإنجازات التي لم ينص عليها صراحةً في صلب العقد، غير أنها تتجاوز مع الأعمال الواردة فيه، لكونها تنبثق من ذات طبيعة ونوع الأعمال الأصلية الأمر الذي يجعل الزيادة في كمياتها أو في الحجم التعاقدي العام قابلة للتنفيذ والمحاسبة المالية مع المتعاقد الأصلي، وذلك باستناد إلى ذات الفئات والأسعار المقررة لكل نوع من أنواع الأعمال الإضافية المماثلة للالتزامات الأصلية. تتمثل هذه الأعمال في المنجزات التي تتم خارج نطاق التنفيذ الحرفي للالتزامات العقدية، إلاّ أنها تظل مرتبطة ارتباطا مادياً وثيقاً من تلك الالتزامات، حيث تتخذ صبغة الإضافة أياً كان مصدرها سواء استندت إلى أوامر صادرة عن جهة الإدارة أو تمت بمبادرة ذاتية من قبل المتعاقد.

تتميز الأعمال الإضافية عن الأعمال خارج نطاق العقد، حيث تعتبر هذه الأخيرة أعمالاً جديدة أو متميزة عن الأعمال الأصلية، بينما تتماثل الأشغال الإضافية مع طبيعة الأعمال الأصلية وتشكل امتدادا مادياً لها. وقد كرّس مجلس الدولة الفرنسي هذا التمييز باعتبار الأعمال الخارجة عن العقد هي تلك الأعمال الغريبة عن موضوع العقد أو تلك التي لا تشبه الأعمال المنصوص عنها في بنود العقد.[3]

يتوقف الاعتراف بالحق في التعويض على الشروط المرتبطة بوضعية المتعاقد أثناء حدوث الضرر، إذ أن الأصل المقرر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية هو وجود تقيد المتعاقد بالأعمال المطلوبة منه دون سواه، ولا يجوز له استحداث الأعمال الإضافية وإلاّ تحمل تبعات مخالفته، ومع ذلك إذا ثبت أن تلك الأعمال الإضافية كانت نافعة ومفيدة مما أدى إلى إثراء ذمة الإدارة وإفقار المتعاقد، جاز للأخير مطالبة الإدارة بالتعويض عما تكلفه في

[1] ورتي سمير، المرجع السابق، ص 199.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[3] نصري منصور النابلسي، المرجع السابق، ص. ص 590-591.

هذه الأعمال والخدمات و للبحث في مسألة التعويض عن الأعمال الإضافية عن المتعامل المتعاقد لابد من إعمال مبدأ الإثراء بلا سبب لأنه يمثل الأساس القانوني للتعويض.[1]

وعليه يستوجب تعويض المتعاقد استنادا إلى نظرية الإثراء بلا سبب تحقق معيارين أولهما ثبوت المنفعة والمصلحة العامة للإدارة كأثر مباشر لتنفيذ المتعاقد لتلك الأعمال التي أدت إلى إثراء جانب الإدارة دون مسوغ قانوني. وثانيهما الاستنتاج القانوني بأن هذا التنفيذ الزائد عن نطاق بنود العقد قد حاز موافقة الإدارة أو بعلمها دون اعتراض منها، بشرط أن يكون هذا التنفيذ مكرساً لخدمة المصلحة العامة باعتبارها الغاية الجوهرية المقصودة من إبرام العقد.[2]

انتهى قضاء المحكمة الإدارية في المغرب إلى تقرير أحقية المتعامل في اقتضاء مقابل لقاء تنفيذ الأشغال الإضافية رغم أن كيفية إبرام الملحق أو أشغال قد تمت دون احترام الضوابط القانونية الواجبة التطبيق. وهو ما سار عليه قضاء الإداري المقارن حيث اعتبر أن تطابق إرادة الطرفين بشأن حصر الأشغال الإضافية دون أي اعتراض، مع إقرار الإدارة بصحة النتائج المحققة، يوجب القضاء بتعويض يوازي كلفة هذه الأعمال وفق تقديرات أهل الخبرة. ومن منطوق القرارات القضائية، أنها تقرر أحقية الطرف المتعامل الذي يفتقر إلى رابطة عقدية قائمة في مواجهة الإدارة لنيل جبر الضرر لقاء تنفيذ الأعمال الإضافية استنادا لمبدأ الإثراء بلا سبب على حساب الغير، ومن ثم فإن التأسيس القانوني الصحيح يتمثل في مطالبة المتعامل بالتعويض.[3]

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قيام الإثراء بلا سبب في مجال العقود الإدارية.

في سياق العقود الإدارية تكتسي الروابط العقدية التي تكون للإدارة طرفا لخصوصيته، حيث تسعى إلى حماية المال العام، وعدم الإضرار بالمتعاملين مع الإدارة من جهة أخرى. تترتب على قيام حالة الإثراء بلا سبب في المجال الإداري آثار قانونية جوهرية تتمحور أساساً حول دعوى التعويض على أساس الإثراء بلا سبب والتي تهدف إلى رد الحالة إلى ما كانت عليه. وبناء على هذا ستتعرض لهذه الآثار القانونية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين المطلب الأول النظام القانوني لدعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب والمطلب الثاني

[1] ثامر نورة، منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص49.

[2] ورثي سمير، المرجع السابق، ص 133.

[3] عبد المنعم إليزري، المرجع السابق.

المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب

تعد دعوى الإثراء بلا سبب أداة قانونية فرضتها مبادئ العدالة، حيث يقوم نظامها القانوني على ضوابط دقيقة، فهي ترتبط من حيث الأصل بطبيعتها التعويضية الهادفة إلى جبر الضرر لافتقار المتعامل في حدود إثراء الطرف الآخر، كما تمتاز بخصوصية إجرائية تجعل منها وسيلة قانونية ذات صبغة احتياطية تمنع الالتجاء إليها طالما كان للمتضرر مسار قانوني بديل. وللإحاطة بهذا النظام سنعالج في الفرع الأول الطبيعة القانونية للدعوى الإثراء بلا سبب كما نخصص الفرع الثاني لطبيعة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدعوى الإثراء بلا سبب

إن تكييف الطبيعة القانونية لدعوى الإثراء بلا سبب وتحديد شروط قبولها أمام القضاء الإداري، يستلزم تأصيل علاقتها بدعوى التعويض بحيث إنها تمثل الوسيلة القضائية الموضوعية الأصلية لجبر الضرر الناشئة عن تصرفات الإدارة، فإن التعريف بها وضبط نظامها القانوني يعد مدخلا حتميا لتمييزها وتحديد اختصاصها التنازعين. بناءً على ذلك تستهل دراسة هذا الفرع بالتعريف بدعوى التعويض كركيزة أساسية للانطلاق نحو ضبط الطبيعة القانونية لدعوى الإثراء بلا سبب.

– تعريف دعوى التعويض (دعوى المسؤولية الإدارية الأصلية): على غرار أغلب التشريعات، لم يعرف المشرع الجزائري دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، تاركاً هذا الأمر إلى الاجتهاد الفقهي وبناء على ذلك يمكن تحديد مفهومها بأنها الوسيلة القضائية المختصة التي يلتجأ إليها المضرور للقضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة أو شخص من أشخاص القانون العام يدفع تعويض مادي نتيجة لجبر الأضرار التي لحقت به جراء نشاط إداري.[1]

تتعدد مجالات دعوى التعويض لتشمل كافة أوجه النشاط الإداري، سواء كانت تصرفات قانونية كقرارات الإدارية المتعلقة بنزع الملكية، للمنفعة العمومية، أو فتح العقود الإدارية والصفقات العمومية بإرادة منفردة، أو أعمالاً مادية قامت به الإدارة وترتب ضرر للغير.[2]

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، 2018، ص107.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 107.

وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، كإحدى أبرز الوسائل القضائية وأكثرها تداولاً أمام الجهات القضائية الإدارية، نظراً لأثارها المالية على رافع الدعوى. فهي تعد آلية حماية تضمن للمتضرر وتعترف بحقوقه في جبر ضرره ومساءلة الإدارة بسببه أي تفعيل المسؤولية الإدارية.[1]

دعوى التعويض يمارس فيها القاضي الإداري صلاحيات واسعة للفصل في موضوع النزاع تهدف هذه الوسيلة القضائية إلى الاقتضاء المالي بغرض جبر الضرر الناشئ عن مختلف النشاطات الإدارية سواء تجسدت في تصرفات قانونية أو أعمال مادية. [2]

تختص المحكمة الإدارية للفصل في منازعات التعويض، أيا كانت إحدى الهيئات الإدارية المحددة قانوناً في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفاً في الخصومة تتعلق هذه الدعاوى في المطالبات القضائية إلى إقرار المسؤولية الإدارية في حق تلك الجهات العامة أي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[3] والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على أن المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[4]

تعتبر دعوى التعويض هي الوسيلة القانونية الأولى الذي يلجأ إليها المضرور لجبر الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة، وقد عرفت بالتعويض يمثل المال القانوني والجزاء الأصيل عند الإخلال ببنود التعاقد خاصة حين يفتقر الاتفاق بنصوص صريحة تقرر عقوبات مالية محددة لهذا التقصير، وهو بذلك يمثل نظاماً قانونياً تتماثل قواعده مع أحكام القانون المدني. وتقوم هذه الدعوى بشكل أساسي على ركن الخطأ، حيث تهدف إلى جبر كامل الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة فعل الإدارة.[5]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 108.

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 90.

[3] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، معدلة ومتممة.

[4] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، الجزائر.

[5] بن عبد المالك بوفلجة، النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية، قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، 2017، ص 120.

الفرع الثاني: الطبيعة الاحتياطية للدعوى الإثراء بلا سبب

على خلاف دعوى التعويض الأصلية، تظهر دعوى الإثراء بلا سبب كأداة تكميلية لسد الثغرات القانونية التي تخرج عن نطاق قواعد المسؤولية الإدارية، وتحدد طبيعتها القانونية في كونها لا تحرك إلا عند انعدام الوسائل القانونية أخرى إذ يعتمد بالصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب أنه لا تستخدم هذه الدعوى إلاّ في حالة عدم وجود أخرى يلجأ إليها المدعي. وتتميز هذه الدعوى عن دعوى التعويض من حيث الالتزام لكونها لا تترتب على ركن الخطأ، حيث ورد في هذا الشأن أنّ التعويض في حدود الإثراء، إلاّ أنه لم يصدر من المثري خطأ يحاسب عليه، بحيث يلتزم نتيجة لذلك بتعويض كل الخسارة، وإنما يحاسب على ما ناله من الإثراء فعلا. يتجلى أثر هذه الدعوى في الالتزام بالرد، حيث تجبر الإدارة على جبر الافتقار الذي أصاب الغير بما يتناسب مع ما نالته من منفعة إذ يلتزم بتعويض هذا الشخص عما لحقه من ضرر ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد.[1]

تتجلى الطبيعة القانونية لدعوى الإثراء بلا سبب في كونها دعوى احتياطية يمكن اللجوء إليها بعد استنفاد كل طرق الطعن، حيث أن هذه الصفة تؤدي إلى استخلاف سبل الدعوى حال وجود الطريق البديل، ويتصل هذا الشرط انعدام السبب حيث أنّ إثراء الإدارة ينبغي أن يكون دون سبب قانوني ليتمكن المفتقر نتيجة إثرائها وملاحقتها بدعوى الإثراء وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي استخدامها في حالات وجود مدين أصلي يمكن الرجوع عليه، تكريساً لشرط الاحتياطية المتعلق بدعوى الإثراء دون سبب.[2]

إن معنى الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب هو عدم جواز الالتجاء إلى هذه الدعوى إلاّ إذا انعدمت كل وسيلة أخرى، أي كل دعوى من دعاوى القانون العام منحت للمدعي وامتنعت بناءً على مانع من القانون أو واقعة ناجمة عن خطئه أو إهماله. إذ يرى الفقيه السنهوري أن دعوى الإثراء بلا سبب هي دعوى أصلية وليست احتياطية، فإذا أقيمت دعوى أخرى بجانبها يكون للمدعي الخيار بينهما فتبدو دعوى الإثراء في الظاهر كأنها دعوى احتياطية فإن ذلك يرجع إلى أن هذه الدعوى الأخرى بسبب وجود السبب القانوني مثل العقد الذي يمنع تحريكها.[3]

---

[1] الإثراء بلا سبب، مقال منشور عبر الرابط التالي fr.scribd.com، أطلع عليه يوم 2026/05/09، على الساعة 12:26.

[2] نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص. ص 571-572.

[3] شرفات فيصل، المرجع السابق، ص 375.

ومن أمثلة على هذه المسائل حالة انعقاد عقد القرض، بين المقرض والمقترض بحيث أن المقرض يحاول الرجوع على المقترض بدعوى الإثراء، وله في الوقت نفسه أن يرجع عليه بدعوى عقد القرض، إذ يمتنع على المقرض المطالبة بدعوى الإثراء لأن الإثراء يتمتع بسبب قانوني يستند إلى عقد القرض. [1]

كما تتسم دعوى الإثراء بلا سبب بكونها دعوى احتياطية، إذ يمتنع قانوناً اللجوء إليها إلاّ في جال استنفاد كافة سبل الطعن والوسائل القانونية الأخرى المتاحة. ويرتكز شرط الاحتياط هذا بصفة جوهرية على ركن انعدام السبب القانوني، فمتى تبين وجود طريق قانوني مواز يمكن من خلاله المطالبة بالحق، انتفى وصف انعدام السبب عن إثراء الإدارة، مما يجعل الاستناد إلى قواعد الإثراء بلا سبب غير جائز قانوناً.

أقر مجلس الدولة الفرنسي تكريساً للصفة الاحتياطية استبعاد تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب متى ما وجد طريق بديل للمطالبة. ويتجلى ذلك في حكمه الصادر بشأن النزاع القائم بين بلدية وشركة، حيث قضى المجلس برفض دعوى الشركة الرامية لاسترداد مبالغ ضريبية استنادا للإثراء بلا سبب، تأسيساً على أنّ المشرع قد رسم طريقاً قانونياً محدداً لتحصيل تلك الضريبة. وبناءاً عليه، فإنّ بقاء هذا المسار القانوني مفتوحاً أمام أي ادعاء مبني على نظرية الإثراء بلا سبب، لانعدام شرط الاحتياط في هذه الحالة.[2]

المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض عن الإثراء في المادة الإدارية

إن تكييف التزام الإدارة بالتعويض على أساس الإثراء بلا سبب يشكل مركزا أولياً، تتبعه حتما خطوة عملية تتمثل في تقدير القيمة المالية لهذا التعويض، وهي مسألة تخضع لسلطة القاضي الإداري بناءً على معايير وضوابط محددة تضمن عدم إلحاق الضرر بالمتعاقد من جهة، وتحمي المال العام من جهة أخرى، حيث يخضع تقدير التعويض في المنازعات الإدارية القائمة على أساس الإثراء بلا سبب لمعايير دقيقة توازن ما فقده المتعاقد (الافتقار) وما جنته الإدارة من نفع (الإثراء)، وتأسيساً على ذلك ونظراً لاختلاف المراكز القانونية والمادية لأعمال المنجزة، سنعالج هذا المطلب من خلال مسارين: حيث نتناول في الفرع الأول تقدير التعويض عن الأعمال الإضافية المنجزة خارج نطاق التعاقد الأصلي، بينما الفرع الثاني معايير تقدير التعويض عن الأعمال غير المطابقة التي استبقتها الإدارة واستفادت منها.

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام العقد– الإرادة المنفردة– العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب – القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2009، ص 113.

[2] حسين الطاهري، الوسيط في شرح الصفقات العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار خلدونية، الجزائر، 2023، ص. ص 216-217.

يخضع تقدير التعويض في المنازعات الإدارية القائمة على أساس الإثراء بلا سبب لمعايير دقيقة توازن بين ما فقده المتعاقد (الافتقار) وما جنته الإدارة من نفع (الإثراء)، ويمكن حصر هذه المعايير في نقطتين أساسيتين:

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الأعمال الإضافية.

كرس مجلس الدولة الجزائري في أحد أحكامه المتعلقة بصفقات الأشغال العمومية مبدأ استحقاق التعويض عن الأشغال التكميلية، حيث قرر أن المستحقات المالية المترتبة على تلك الأشغال واجبة الدفع للمصلحة المتعاقدة، حتى في حالة انعدام طلب رسمي من صاحب المشروع، طالما أن هذه الأشغال كانت شرطاً ضرورياً لإتمام المشروع ومنجزة وفق القواعد المقررة. كما تضمن هذا القرار في حيثياته نقص الحكم السابق والقضاء من جديد بإثبات حق المتعاقد في الحصول على مقابل مالي الأشغال المنجزة وتعيين خبير لمهمة الانتقال لمعاينة الموقع ودراسة الوثائق المتبادلة بين الطرفين لتقدير القيمة المستحقة لتلك الأشغال الإضافية لصالح المتعاقد. ويستفاد من هذا التوجه القضائي أن معيار استحقاق التعويض لا يقتصر على وجود إذن مسبق أو إجراء شكلي، وإنما يمتد إلى التحقق من مدى ارتباط الأشغال المنجزة بمتطلبات تنفيذ المشروع وتحقيق الغاية المتعاقد عليها. فمتى ثبت أن هذه الأشغال أسهمت بصورة مباشرة في إنجاز المرفق العام أو استكمال الأشغال الأصلية، فإن حرمان المتعاقد من مقابلها يؤدي إلى إثراء الإدارة على حسابه دون مبرر قانوني. كما أن لجوء القضاء إلى الخبرة الفنية يعكس حرصه على تحديد قيمة التعويض وفق أسس موضوعية دقيقة، تراعي طبيعة الأشغال المنجزة وحجمها ومدى ضرورتها، بما يضمن تحقيق التوازن المالي للعلاقة التعاقدية وحماية الحقوق المالية للمتعاقد دون الإخلال بمقتضيات المشروعية الإدارية.[1]

وفي هذا السياق استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأشغال الإضافية يجب أن تتكون من نفس الطبيعة ونوع الأعمال الأصلية، بحيث يكون التوسع في نطاق العقد قابل للتنفيذ أو المحاسبة المالية مع المتعاقد الأصلي بناءً على ذات الفئات والأسعار الخاصة لكل صنف من الأعمال الإضافية المطابقة للأعمال الأصلية.

ومستند ذلك هو الرابطة التعاقدية الأصلية، إذ يلتزم المقاول بالقيام بتلك الأشغال وفقاً لذات القيم المالية المقررة الذي تم الاتفاق عليها ابتداء في بنود العقد، وليس له حق في المطالبة فروق سعرية أو مبالغ تتجاوز المتفق عليه. ويختلف الأمر إذ بادر المتعاقد من تلقاء نفسه بتنفيذ أشغال خارج نطاق العقد دون تكليف رسمي

[1] عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 139.

من جهة الإدارية يحق له حينها طلب الإدارة بتعويض عما أنفقه من خدمات، شرط أن تكون حققت منفعة ضرورية للمرفق على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب.[1]

التعويض هو المبلغ الذي يستحقه عن أموال الذي جرى تسليمها أو خدمات تم تقديمها دون مقابل بالقدر الذي تستحقه الإدارة. بحيث يتقيد تقدير التعويض بالمعيار الأدنى بين قيمتي الإثراء والافتقار ولا يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الضرر الفعلي الذي يحمله الطرف المفتقر، ولا يزيد على ما أثرى به المثري. كما لا يمكن تقديره بسعر الربح بل بما يعادل التكلفة التي تحملها من نفقات فعلية والنفع الذي عاد على الإدارة (الإثراء) مع اعتماد القيمة الأقل منهما لضمان العدالة العقدية.

فمن خلال هذا يتبين أنه إذا كانت التكلفة (100مليون) ولكن المنفعة التي عادت على الإدارة تساوي (150 مليون) هنا التعويض يكون (100 مليون) فقط والعكس إذا كانت تكلفة العمل (100 مليون) ولكن المنفعة الذي عادت على الإدارة تساوي (70 مليون) فقط هنا التعويض يكون (70 مليون) فقط، وذلك لإقامة توازن عادل بين حق المتعاقد في استرداد نفقاته وحق الإدارة في عدم دفع ما يفوق الفائدة التي حصلت عليها فعلياً.[2]

كما يتم تقدير التعويض استنادا إلى نوع الفائدة المتحققة سواءً كانت مالاً أو أعمالاً أو مصلحة أو منفعة أو خدمة، ويتولى القاضي تقدير الإثراء مع خصم المصروفات التي يحملها الطرف المستفيد لنيل هذه الفائدة بالإضافة إلى تأثير انخفاض قيمة العملة. أما بخصوص توقيت تقدير التعويض، فإن للمحكمة الصلاحية في تقدير خسارة المفتقر عند إصدار القرار القضائي ليس وقت حصول الافتقار، استنادا إلى القواعد المتبعة في تعويضات الأفعال الضارة وذلك لضمان إنصاف الطرف المتضرر، باعتبار أن الحكم القضائي هو الذي يقرر القيمة الفعلية للتعويض.

ويختلف وقت تقدير الإثراء عن وقت تقدير الافتقار لأن الإثراء يصبح جزءاً من ذمة المثري منذ لحظة تحققه ويدخل ضمن أمواله، مما يجعله عرضة للتغيرات. لذلك لا يمكن تحديد قيمته النهائية إلاّ عند صدور القرار النهائي. ويترتب على ذلك أن سلطة القاضي في تقدير التعويض تقوم على مراعاة الظروف الواقعية والقانونية، المحيطة بحالة الإثراء والافتقار، بحيث لا يقتصر دوره على إجراء حسابي مجرد لقيمة المنفعة المتحققة، وإنما يمتد إلى التحقق من مقدار الكسب الذي عاد على المثري بصورة فعلية وما قابله من نقصان في

[1] عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص. ص 140-141.

[2] ورود لفتة مطير، المرجع السابق، ص 657.

ذمة المفتقر. كما يهدف هذا التقدير إلى إعادة التوازن المالي بين الطرفين من خلال تحديد تعويض يعادل القدر الذي تحقق من إثراء في حدود ما لحق المفتقر من خسارة، دون أن يتحول التعويض إلى وسيلة للإثراء أو لتحقيق كسب إضافي لأي من الطرفين. ومن جهة أخرى، فإن اعتماد تاريخ صدور الحكم كأساس لتقدير التعويض ينسجم مع الطبيعة التعويضية لدعوى الإثراء بلا سبب، إذ يسمح بأخذ جميع العناصر المؤثرة في القيمة الاقتصادية للحق محل النزاع بعين الاعتبار إلى غاية الفصل النهائي فيه. ويضمن هذا الاتجاه القضائي الوصول إلى تقدير أكثر دقة للمنفعة التي استقرت في ذمة المثري، خاصة عندما تكون هذه المنفعة قابلة للتغير تبعاً للظروف الاقتصادية أو المالية التي تطرأ خلال الفترة الفاصلة بين تحقق الإثراء وصدور الحكم القضائي.[1]

الفرع الثاني: تقدير التعويض الأعمال غير المطابقة

تعرف الأعمال غير المطابقة في مجال الصفقات الإدارية بأنها تلك التنفيذات التي ينجزها المتعاقد على نحو يخالف البنود العقدية المقررة، سواءً من ناحية المعايير الفنية أو بالمقاييس الكمية المنصوص عليها في دفتر الشروط في العقد. ويقصد بذلك أن المتعاقد يخرج أثناء التنفيذ عن الحدود التي رسمها العقد، سواء من حيث طبيعة الأشغال أو جودتها أو كميتها أو أسلوب إنجازها، ويترتب على هذه المخالفة اختلال التوازن العقدي، لأن الإدارة لم تُبدِ مسبقاً إرادتها بشأن تلك الأعمال، مما يجعلها في الأصل غير ملزمة بتحمل تكلفتها أو الاعتراف بآثارها المالية.

وفي الأصل العام، الإدارة غير ملزمة بوفاء مقابل الأعمال التي تقع خارج النطاق العقدي، غير أنه واستثناء من ذلك يجوز للمتعاقد مع الإدارة المطالبة بتعويض لما أنجزه من أعمال غير مطابقة للعقد شرط توافر ركنيين هما أن تكون تلك الأعمال قد استفادت منها الإدارة وعدم اعتراض الإدارة على أداء المتعاقد لتلك الأعمال.

لا يمكن أن يستند التزام الإدارة بتعويض المتعاقد معها في هذا الفرض إلى المسؤولية العقدية، ينسب في جانبها الخطأ العقدي الموجب للضمان، لتكون تلك الأعمال التي نفذت خارج القوة الملزمة للعقد ومخالفة لما اتفق عليه وبالتالي فإنّ استحقاق المتعاقد للمقابل لا يجد مبرر في بنود الاتفاق، وإنما في المركز القانوني الناشئ عن واقعة الإثراء بلا سبب، باعتبارها المصدر المباشر لالتزام الإدارة يجبر افتقار المتعاقد. ويترتب على ذلك أن

[1] أحمد محمد محروس عبد العال، الإثراء بلا سبب (مفهومه وأركانه والنتائج المترتبة عليه)، المجلة الأكاديمية لأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 71، 2025، ص 186.

حق المتعاقد في التعويض لا يقوم على أساس تنفيذ التزام تعاقدي سابق، وإنما على أساس تحقيق الإدارة منفعة مادية أو مالية من الأعمال المنجزة دون أن يقابلها أداء يعادل قيمتها، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين الذمة المالية للطرفين. ومن ثم يتدخل القضاء لإعادة هذا التوازن عن طريق إلزام الإدارة برد مقدار ما عاد عليها من نفع في حدود ما لحق المتعاقد من افتقار تحقيقاً لمقتضيات العدالة ومنعاً لتحقق إثراء غير مشروع على حساب الغير[1].

التعويض لا يقاس فقط بما خسره المتعاقد بل بالفائدة التي حققتها الإدارة، فبناءً على ذلك تكون بصدد إعمال قواعد الإثراء بلا سبب التي يمنح الطرف المنفذ الحق في استرداد مقابل الأشغال الإضافية، خاصة إذا كان قد ترتب على تلك الأعمال تحقيق نفع و مصلحة للمرفق العام وأدت إلى إثراء الإدارة، وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بحق المقاول (المتعاقد) في عقود الأشغال العامة في اقتضاء التعويض عن الأعمال الإضافية التي نفدها بمبادرة شخصية دون تكليف صريح من جهة الإدارة، بشرط أن تكون هذه الأعمال ملزمة للتنفيذ المشروع، أو تعود بالنفع محقق على الإدارة، وقد استند الاجتهاد القضائي إلى استلهام أحكام نظرية الإثراء بلا سبب المقررة في القانون المدني.

أما إذا كان الضرر الذي لحق بالمتعاقد مع الإدارة أساسه خطأ مشترك وقع من الإدارة والمتعاقد فللقاضي أن يقدر نصيب كل من المسؤولين عن الخطأ في التعويض. ويستفاد من ذلك أن التعويض في إطار الإثراء بلا سبب لا يهدف إلى ترتيب جزاء على الإدارة أو مساءلتها عن إخلال تعاقدي، وإنما يقتصر على إزالة الأثر المالي الناتج عن انتقال منفعة من ذمة المتعاقد إلى ذمة الإدارة دون سند قانوني يبرر الاحتفاظ بها. لذلك يراعي القاضي عند تقدير التعويض القيمة الحقيقية للمنفعة التي آلت إلى الإدارة ومدى ارتباطها بتحقيق أهداف المرفق العام، باعتبار أن مناط الالتزام بالتعويض هو تحقق الإثراء الفعلي وما قابله من افتقار لدى المتعاقد. كما أن سلطة القاضي في حالة الخطأ المشترك تقوم على توزيع عبء التعويض وفقاً لدرجة مساهمة كل طرف في إحداث الضرر، بما يضمن تحقيق التوازن بين المراكز القانونية للأطراف ويحول دون تحميل أحدهما نتائج خطأ لم يكن مسؤولاً عنه بصورة كاملة.[2]

[1] عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 139.

[2] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 344.

خلاصة:

على ضوء ما تم التطرق إليه خلال دراستنا لهذا الفصل، يتبين أن نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري تشمل التزاما قانونياً مستقلا ومصدراً من مصادر الحق، يستهدف إرساء قواعد الإنصاف وتحقيق التوازن المالي في العلاقة بين الإدارة والغير، حيث تبرز وظيفتها التعويضية كآلية قضائية لجبر الأضرار المالية المترتبة على تقرير بطلان العقود الإدارية، فضلا عن تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ الأشغال خارج الأطر الشكلية لقانون الصفقات العمومية، متى استلزمت ضرورة سير المرفق العام.

وتترتب على قيام هذه الواقعة أثار موضوعية وإجرائية تضبطها دعوى التعويض باعتبارها دعوى احتياطية تهدف إلى جبر الضرر في حدود أقل القيمتين (الإثراء والافتقار)، مما يجعل من هذه النظرية أداة مزدوجة الفعالية، تكفل حماية حقوق الأفراد وسير المرفق العام وتضمن من جهة أخرى صون المال العام عبر تفعيل آليات استرداد ما دفع دون وجه حق أو بناءً على تصرفات باطلة، تكريساً لمبادئ حماية المال العام ونظراً للكسب الغير المشروع ومكافحة الفساد.

الخاتمة

ختاماً لهذه الدراسة التي تناولت موضوع الإثراء بلا سبب في القانون الإداري والتي تتمثل في مدى إمكانية تطبيق الأحكام المدنية للإثراء بلا سبب في نطاق المنازعات الإدارية، خاصة عند اختلال التوازن المالي للعقود الإدارية أو في حالات بطلانها، نستنتج إلى أن هذه النظرية تمثل أداة قانونية وقضائية جوهرية لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري وضمان استمرارية المرفق العام. ونظراً لكون القانون الإداري حديث النشأة ومتميزاً بمرونته، فقد واجه القاضي الإداري إشكالات ناشئة عن النقص أو الغموض أو الفراغ التشريعي، مما دفعه تجنباً للوقوع في جريمة إنكار العدالة إلى إعمال التفسير والاجتهاد القضائي بالبحث في المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة لإحداث قواعد قانونية إدارية يلتزم بتطبيقها.

ومن هذا المنطلق ظهر دور القضاء الإداري في إعمال مبدأ الإثراء بلا سبب باعتباره ينتمي أصلا إلى قواعد القانون المدني، إلاّ أنّ لجوء القضاء الإداري إليه وتطبيقه في المنازعات الإدارية يعكس كونه مصدراً من مصادر القانون وجزاء من المبادئ العامة للقانون، يهدف إلى استرداد الحقوق المادية المستحقة في غياب السند القانوني، وتحقيق التوازن المالي والعدالة بين طرفي العلاقة الإدارية.

وبناءً على ما تقدم، تم التوصل إلى جملة من النتائج من خلال تحليل موضوع الإثراء بلا سبب في القانون الإداري أهمها:

_يعد الإثراء بلا سبب مصدرا من مصادر الالتزام في القانون المدني.

_يتحقق الإثراء بلا سبب متى اكتسب شخص منفعة أدت إلى افتقار ذمة شخص آخر في غياب أي سند قانوني مشروع.

_يشترط لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب توافر ثلاثة شروط جوهرية: أولها تحقق إثراء في ذمة شخص، وثانيها وقوع افتقار في ذمة شخص آخر، وثالثها قيام علاقة سببية مباشرة بينهما بحيث يكون افتقار الدائن هو الذي أفضى مباشرة إلى إثراء المدين. ولا يشتر طفي هذا الإطار أن يكون المثري مميزا، إذ يقع الالتزام بالرد متىُ أثريت ذمته المالية بمقدار ما افتقر الطرف الآخر.

_لا يُعدّ خطأ الإدارة المفتقرة أو المثري شرطا لقيام دعوى الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة. ويقيد حق الرجوع بأقل القيمتين:

- قيمة الإثراء
- وقيمة الافتقار، وذلك بشرط انعدام السبب القانوني المبرر لاغتناء.

_يرتكز مبدأ الإثراء بلا سبب على قاعدة العدالة التي تمنع انتقال المال بين الذمم المالية إلاّ برضا صاحبه أو بموجب نص قانوني.

_يعد مبد الإثراء بلا سبب أصلا من أصول القانون المدني، غير أن القضاء الإداري استقر على إعماله بوصفه مبدأً قانونيا عاماً ومصدرا في المنازعات الإدارية، بهدف استرداد الأموال المتحصل عليها دون مسوغ قانوني.

_يستمد مبدأ الإثراء بلا سبب مرجعيته التاريخية من القانون الروماني القديم، بوصفه تجسيدا لقواعد العدالة والقانون الطبيعي، غير أنه لم يكرس آنذاك كمبدأ عام، بل إن حصرت تطبيقاته بشكل محدد وحالات استثنائية.

_تطور المبدأ قضائيا في فرنسا عبر محطتين تاريخيتين: تمثلت الأولى في إقرار القضاء المدني بوجوده بموجب حكم محكمة النقض الصادر سنة 1892، بينما تجسدت المحطة الثانية والأهم في تكريسه كمبدأ عام مستقل من مصادر الالتزام في القانون الإداري بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 26 جويلية 1916.

كرس المشرع الجزائري قاعدة الإثراء بلا سبب كمصدر مستقل للالتزام بموجب المادتين 141 و142 من القانون المدني؛ وفي المقابل تبنى القضاء الإداري الجزائري هذه النظرية بوصفها ركيزة أساسية للمسؤولية الإدارية شبه التعاقدية.

_تعد نظرية الإثراء بلا سبب أداة قضائية قائمة على قواعد الإنصاف لحماية المتعامل الإداري حسن النية في حالة بطلان العقد أوغيابه؛ إذ تضمن له الحصول على مقابل مالي يعادل قيمة الخدمات التي نفعت المرفق العام، حتى وإن تم تنفيذها دون وجود عقد صحيح أو طلب رسمي من الإدارة.

_تمنح نظرية الإثراء بلا سبب للمتعامل الإداري في مجال الصفقات العمومية الذي ينجز من تلقاء نفسه أعمالاً ضرورية ومفيدة للمرفق العام دون طلب رسمي من الإدارة الحق في اقتضاء تعويض عن النفقات الزائدة؛ حيث يقدر هذا التعويض على أساسا لأسعار المتفق عليها في الصفقة للأعمال لإضافية باعتبارها امتدادا للمشروع الأصلي، دون تفرقة بينهما في التوجه التشريعي والقضائي الجزائري.

_تمثل دعوى الإثراء بلا سبب المكنة القانونية المقررة للمفتقر، وتتحدد طبيعتها كأداة قضائية تهدف إلى جبر الافتقار وإعادة التوازن المالي، دون وجود سبب قانوني مبرر لهذا الانتقال.

_يلتزم المثري بتعويض المفتقر في حدود ما أثرت به ذمته المالية وبقدر ما لحق المفتقر من خسارة.

_يترتب على ثبوت الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة رد المبالغ غير المستحقة واسترداد المبالغ المدفوعة دون وجه حق.

_يختص القاضي الإداري بإعادة التوازن المالي للعقد عبر القضاء بالتعويض لصالح المتعاقد استنادا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق بوصفها الضمانة الأساسية لكفالة سير المرفق العام بانتظام واستمراره.

_يتأسس الإثراء بلا سبب في مواجهة الإدارة على واقعة مادية قوامها افتقار ذمتها المالية ومقابلة ذلك بإثراء الموظف أو الغير، دون استلزام ثبوت الخطأ في جانب أي منهما.

استنادا إلى النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، ومن أجل تطوير المنظومة التشريعية والقضائية ذات الصلة نقترح جملة من التوصيات المتمثلة في:

_يرجى من المشرع الجزائري التدخل بموجب تعديل تشريعي متمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يرمي إلى إفراد تنظيم صريح يقنن 'دعوى الإثراء بلا سبب في المادة الإدارية' استقلالا عن أحكام القانون المدني؛ مع ضبط شروط قبولها شكلاً وموضوعاً، وتحديد مواعيد رفعها والقواعد الإجرائية الناظمة لخصومها أمام الجهات القضائية الإدارية.

_يفضل على القاضي الإداري التمييز بين دعوى الإثراء بلا سبب ودعوى المسؤولية الإدارية عند الفصل في خصومات استرداد الغير المستحق؛ فبينما تقوم الأخيرة على إثبات الخطأ لجبر الضرر، تكتفي الأولى بوجود واقعة مادية تتمثل في انتقال مالي غير مشروع، وتفاديا لأي خلط مفاهيمي يمس بفعالية حماية المال العام.

_يقترح تبسيط إجراءات رفع دعوى الإثراء بلا سبب أمام الجهات القضائية الإدارية بما يخفف عبء الإثبات عن كاهل المفتقر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1/ النصوص التشريعية:

أ-التشريعات:

1_ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، معدلة ومتممة.

2_ قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 10 أوت 2023

ب-الأوامر:

1_الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2/ النصوص التنظيمية:

1_المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2_قرارمحكمة التمييز الصادر بتاريخ 1960/09/01/، المنشور في مجلة المحامي، العدد 960.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1_العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير مشروع – الإثراء بلا سبب – القانون)، الجزء 02، الطبعة 06، ديوان المكبوتات الجامعية، الجزائر، السنة 2014.

2_حسين الطاهري، الوسيط في شرح الصفقات العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار خلدونية، الجزائر، 2023.

3_دوار جميلة، الوجيز في شرح النظرية العامة للالتزامات في التشريع الجزائري، دار الباحث، برج بوعريريج، السنة 2019.

4_سلمان بو ذياب، مبادئ القانون المدني دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون-الحق-الموجب والمسؤولية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2003.

5_سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام العقد– الإرادة المنفردة– العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب – القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2009.

6_عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

7_عبد الرؤوف هاشم بسيوني، شبه العقد في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2007.

8_عبد العزيز خليفة، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021.

9_عبد القادر باية، الوجيز في العقود الإدارية على ضوء تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 والنصوص التطبيقية له، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

10_علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، سنة2011.

11_عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، 2018.

12_عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

13_فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14_محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15_محمد سامر دغمش، نظرية البطلان في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2018.

16_محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.

17_محمد عبد الله شريف النعيمي، الالتزامات والحقوق التي يرتبها العقد الإداري تجاه الغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014.

18_محمد مقبل العندلي، آثار العقد الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2015.

19_نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2020.

2/ المذكرات والرسائل العلمية:

أ- رسائل دكتورة:

_أبو سكينة أحمد فتح الله، النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة شمس، مصر، 1995م.

2_سليم قديان، سلطة القاضي الإداري في مراقبة التوازن العقدي في ظل القانون الصفقات العمومية، أطروحة في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022\2021.

ب-مذكرات الماستر:

1_ثامر نورة، منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_2014.

3/ المقالات العلمية:

1_أحمد محمد محروس عبد العال، الإثراء بلا سبب (مفهومه وأركانه والنتائج المترتبة عليه)، المجلة الأكاديمية لأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 71، 2025.

2_الإثراء بلا سبب في القانون الخاص، الموسوعة القانونية المتخصصة، 2024، المجلد 1، طبعة 2009، دمشق.

3_الإثراء بلا سبب، الموسوعة العربية، 2024، المجلد 1، طبعة1998، دمشق.

4_إمام صلاح إمام، الإثراء بلا سبب في القانون الروماني والفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد 10، العدد 03، 2024.

5_إيراين نوال، شريف سمية، لجوء القضاء الإداري نظريات ومبادئ العقد المدني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

6_بن عبد المالك بوفلجة، النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية، قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، 2017.

7_حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

8_شرفات فيصل، الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آل البيت(الأردن)، المجلد 07، العدد 02، 2022.

9_عبد المنعم إليزري، تطبيقات الإثراء بلا سبب في العقود الإدارية العقود الباطلة نموذجا، مجلة منازعات الأعمال، العدد الأول، 2014.

10_ماجد بن نايف الشيباني، الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد 44، سنة 2024، ص 2098.

11_مازن هاشم، الموسوعة العربية ضمن النشاطات الثقافية للهيئة، المجلد 39، دمشق، دار الروضة، سنة 2024، 31/03/2026 54: 17 arab_ency.com.sy.

12_مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، نظرية الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022.

13_مصطفى عزت محمود، الإثراء بلا سبب والأزمات الاقتصادية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق جمهورية مصر العربية، العدد 28، الجزء الخامس، سنة 2024.

14_مهند نوح، الإثراء بلا سبب في القانون العام، الموسوعة القانونية المتخصصة، دار الفكر هيئة الموسوعة العربية، المجلد 01، دمشق، السنة 2009.

15_ورتي سمير، الإثراء بلا سبب في الصفقة العمومية بين وسائل الإنصاف المتعاقد وغاية حماية المال العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد:02، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2025.

16_ورود لفتة مطير، الإثراء بلا سبب على حساب الإدارة (دراسة مقارنة)، مجلة دجلة للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، المجلد 01، العدد 03، سنة 2025.

4/ مواقع الأنترنت:

1_ الإثراء بلا سبب، مقال منشور عبر الرابط التالي fr.scribd.com، أطلع عليه يوم 2026/05/09، على الساعة 12:26.

فهرس المحتويات

إهداء.....أ

اهداء.....ب

الشكر والعرفان.....ج

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثراء بلا سبب في القانون الإداري.....

المبحث الأول: مفهوم الإثراء بلا سبب.....**6**

المطالب الأول: تعريف **الإثراء بلا سبب**.....**6**

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....6

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....8

المطلب الثاني: التطور التاريخي الإثراء بلا سبب في القانون الإداري.....10

الفرع الأول: الجذور التاريخية الإثراء بلا سبب في القانون الروماني.....10

الفرع الثاني: تطور مبدأ في القانون والفضاء الفرنسي.....12

الفرع الثالث: تكريس المبدأ في التشريع والقضاء الإداري الجزائري.....15

المبحث الثاني: النظام القانوني لنظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري.....16

المطالب الأول: شروط تطبيق لنظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري 16

الفرع الأول: الشروط المادية.....17

الفرع الثاني: الشروط القانونية.....21

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإثراء بلا سبب في القانون الإداري.....23

الفرع الأول: الأساس القانوني للإثراء بلا سبب في القانون المدني.....23

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإثراء بلا سبب في القانون الإداري.....24

خلاصة 27

الفصل الثاني: تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون الإداري.....

المبحث الأول: تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب في مجلات العقود الإدارية.....29

المطالب الأول: الإثراء بلا سبب في حالة العقود الإدارية الباطلة.....29

الفرع الأول: قواعد **الإثراء بلا سبب في ظل بطلان الرابطة العقدية**.....29

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس الإثراء بلا سبب في.....32

المطلب الثاني: الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات العمومية.....35

الفرع الأول: تنفيذ الأعمال المنجزة خارج نطاق الرابطة العقدية.....36

الفرع الثاني: صور الأعمال المنجزة خارج نطاق الرابطة العقدية.....37

المبحث الثاني: الاثار القانونية المرتبطة على قيام الإثراء بلا سبب في مجلات العقود الإدارية.....41

المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب.....41

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدعوى عن الإثراء بلا سبب.....41

الفرع الثاني: الطبيعة الاحتياطية للدعوى عن الإثراء بلا سبب.....43

المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض عن الإثراء في المادة الإدارية.....45

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الأعمال الإضافية.....46

الفرع الثاني: تقدير التعويض الأعمال غير المطابقة.....48

خلاصة.....51

خاتمة.....52

قائمة المصادر والمراجع.....55

فهرس المحتويات.....59

الملخص.....

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الطبيعة القانونية لنظرية الإثراء بلا سبب في إطار القانون الإداري، بوصفها مركزاً قانونياً مستقلاً وأساساً من أسس نشوء الالتزام في غياب الرابطة التعاقدية، وذلك من خلال البحث في أبعادها المفاهيمية وتأصيل قواعدها القانونية استنادا إلى ما ترسّخ في أحكام القضاء الإداري ومبادئه. وقد انتهت الدراسة إلى أنّ القضاء الإداري أعاد صياغة هذه النظرية بما ينسجم وطبيعة العلاقات الإدارية المتميزة، مستنداً في ذلك إلى المبادئ الكلية للقانون وأحكام الإنصاف والعدل، دون تطبيق الحرفي لقواعد القانون الخاص، ولا يعمل بها إلا عند توافر عناصر جوهرية محددة تتمحور حول اغتناء الذمة المالية للجهة الإدارية، وتضرر الذمة المالية للمتعامل في مقابل ذلك، مع قيام رابطة سببية وثيقة بينهما، في غياب أي مسوّغ قانوني أو رابطة تعاقدية سليمة تبرر هذا الاغتناء. وتتجلى الغاية التعويضية لهذه النظرية في كونها وسيلة قضائية بديلة يلجأ إليها عند انهيار الرابطة التعاقدية أو تجرّد العملية من أطرها الشكلية المنصوص عليها في تشريع الصفقات العمومية، صوناً لديمومة الخدمة العامة وانتظامها. أما على الصعيد الأثر الإجرائي، فهي تتجسد في دعوى بديلة غايتها رفع الضرر في حدود أدنى القيمتين اغتناء وافتقارا، فتشكل بذلك آليةً قانونيةً جامعةً بين صون مراكز الأفراد القانونية في مواجهة السلطة الإدارية من جانب، وحراسة الأموال العمومية وسد ثغرات الكسب غير المشروع على حسابها من جانب آخر.

الكلمات المفتاحية: القانون الإداري، الإثراء بلا سبب، شبه العقود، العقود الإدارية، دعوى التعويض عن الإثراء، التوازن المالي.

Abstract:

This study seeks to reveal the legal nature of the doctrine of "unjust enrichment "within the framework of administrative law, considering it an indépendant legal basis and one of the sources of obligations in the absence of a contractual relationship. This is achieved through examining its comceptual foundations and establishing its legal rules based on the principles and ruling developed by administrative courts.

The study concludes that administrative juris prudence has reformulated this doctrine in a manuer consistant with the distinctive nature of administrative relationstip. In doing so, it relies on the general principles of law and the principles of equity and justice, rather tham on a literal application of private legal rules. The doctrine applies only when certain essential elements are present, the enrichment of the administrative authority's finantial assets, the corespending impoverishment of the contractor or dealing party, and the existence of a direct causal link between the two in the absence of any legal justification or valid contractual relationship the compensatory purpose of this doctrine is reflected in its role as au alternative gudical remedy that may be invoked when the contractual relationship collapses or when a transaction lacks the formal requirements prescribed by public pracurement législation, there by ensuring the contenuity and proper organisation of public services.

From a procédural perspective, the doctrine takes from of an alternative legal action aimed it compensatory damage, limited to the lesser of the two values, the amount of enrichment or the amount of impoverishment. It thus constitutes a compréhensive legal mechanism that protects individual's legal positions against administrative authority on the one hand, while safe guarding public funds and preventing unjust enrichment at their expense on the other.
Keywords: AdministrativeLaw, Unjust Enrichment, Quasi-Contracts, Administrative Contracts, Action for Compensation for Unjust Enrichment, Financial Balance.